الادعاء العام

L'Accusation Publique

(نشأته- أنظمته الإجرائية - الجهات المختصة)

La création - Les règles de procédure - Les autorités compétentes

إعداد

د/ بكري يوسف بكري محمد

مدرس القانون الجنائي - كلية الشريعة والقانون

جامعة الأزهر - دمنهور

مقدمة:

تمر الدعوى الجنائية بمجموعة مختلفة من المراحل، ابتداءً بمرحلة جمع الاستدلالات وانتهاءً بمرحلة تنفيذ الأحكام، ومروراً بمرحلتي الادعاء العام، والمحاكمة الجنائية.

وكل مرحلة من هذه المراحل تتمتع بخصوصية وأهمية خاصة، تجعل منها مجالاً خصباً للبحث والدراسة، إلا أن مرحلة الادعاء العام تعتبر من أهم تلك المراحل لأنها هي المرحلة التي تعبر بالدعوى الجنائية من مجرد جمع الأدلة والتحقيق فيها إلى محاكمة مرتكبيها، وتنفيذ الحكم الصادر فيها.

وسنتناول في هذه المقدمة، مجموعة من النقاط التي تتعلق بموضوع البحث، والتي تتمثل في: أهمية موضوع البحث، وسبب اختيار هذا الموضوع للبحث، والتساؤلات التي يثيرها البحث، ومنهج البحث، وخطة البحث.

أولاً: أهمية موضوع البحث:

الادعاء العام هو الوسيلة التي، من خلالها، تتمكن الدولة من اقتضاء حقها في توقيع العقاب على مرتكب الجريمة، أو هو صورة من صور مباشرة الدولة لحقها في العقاب.

وهذه الوسيلة، أو تلك الصورة، لم تمنح للدولة إلا بعد صراع مع المجتمعات القديمة والبدائية التي لم تكن تعرف ما يسمى بالادعاء العام، وإنما كانت تقوم على فكرة الانتقام الفردي والثأر. ولم تنفرد الدولة بحق توقيع العقاب، والقيام بدور المدعى العام، إلا بعد أن توافرت لها عناصر الدولة الحديثة، المتمثلة في الشعب، والإقليم، والسلطة، حيث توافرت للدولة عندئذ القدرة على فرض سيطرتها على الأفراد وتنفيذ القانون بواسطة سلطاتها العامة دون التجاء الأفراد إلى أنفسهم، أو أهلهم، وذويهم وجماعاتهم، لتوقيع العقاب، أو للحصول على حقهم من مرتكب الجريمة.

والدولة، مع إنفرادها بحق توقيع العقاب، إلا أنها لا تستطيع القيام بتوقيع العقاب على الجاني أو القصاص منه عن طريق البطش والقهر، كما أنه لا يمكنها القيام بذلك بناءً على مجرد الظن أو التخمين، ولذا كان لابد من تكليف سلطة خاصة، مستقلة عن الدولة، للقيام بهذا الدور بكل نزاهة وحياد، بحيث تتولى هذه السلطة، الادعاء العام، كوسيلة لمطالبة الدولة بحقها في العقاب، في استقلال عن الدولة، بحيث تسعى هذه السلطة، في ذات الوقت، للوصول إلى الأدلة اليقينية لإدانة المتهم، فلا يدان برئ، كما يعتبر المتهم برئ حتى تثبت إدانته، ولا تطالب بتوقيع عقوبة غير منصوص عليها في القانون، وذلك إعمالاً لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، إلى غير ذلك من الضمانات والقيود التي يجب أن يخضع لها الادعاء العام في الدولة.

ثانياً: سبب اختيار الموضوع:

لا يوجد، على حد علمي، الكثير من المؤلفات المتعمقة، التي تم إفرادها لموضوع الادعاء العام، وإنما هي مجرد ملامسات للموضوع في كتب الإجراءات الجنائية المختلفة، ولذا وجدت إنه من المفيد التعمق بعض الشيء من خلال هذا البحث في موضوع الادعاء العام، وتحديد فكرته الأولى التي قام عليها، وتطوره حتى وصل للشكل الذي عليه في ظل النظم الإجرائية المعاصرة، لعل ذلك يصل بنا إلى بناء

بحث متكامل ومفصل في هذا الموضوع، يكون لبنة في صرح الدراسات الإجرائية، يستفيد منها طلاب القانون بصفة عامة، والباحثين في مختلف فروع المعرفة القانونية، والإجراءات الجنائية بصفة خاصة.

كما يتميز هذا البحث بدراسته المقارنة للأنظمة الإجرائية المختلفة، ومقارنتها بالشريعة الإسلامية لمعرفة فضل السبق للشريعة الإسلامية في مجال البحث.

ثالثاً: التساؤلات التي يثيرها البحث:

يثير هذا البحث مجموعة من التساؤلات التي يجب طرحها على طاولة البحث والإجابة عنها، وهذه التساؤلات يتعلق جلها بالتعريف بفكرة الادعاء العام التي قد تكون خافية، وخاصة من الناحية التاريخية، على البعض، كما تتعلق هذه التساؤلات، بالتطور التاريخي لفكرة الادعاء العام، وكذلك، بالنظم الإجرائية المختلفة التي تولدت عن فكرة الادعاء العام في شكلها المعاصر الموجود في النظم الإجرائية المتقدمة، وكذلك، بالجهات المختصة بتولي وظيفية الادعاء العام، في بعض النظم الإجرائية العربية والمقارنة. وسنحاول تباعاً، الإجابة على هذه التساؤلات في الفصول المختلفة لهذا البحث.

رابعاً: منهج البحث:

اختار الباحث في هذا البحث المنهج الوصفي التحليلي، حيث سيقوم الباحث بوصف الظاهرة موضوع البحث وتحليلها من الناحية التاريخية، لمعرفة أصولها وتطورها وصورها المختلفة في العصور التاريخية المتعاقبة، وصولاً إلى صورتها المعاصرة التي تبنتها النظم الإجرائية المعاصرة، وذلك مع مقارنة الظاهرة موضوع البحث في بعض النظم الإجرائية المعاصرة، بما في ذلك النظم الوضعية، والنظم القائمة على الشريعة الإسلامية كالنظام الجزائي السعودي، وذلك في محاولة من الباحث لتحديد الصورة المثلى للظاهرة موضوع البحث.

خامساً: خطة البحث:

سنقسم هذا البحث إلى ثلاثة فصول: سنتناول في الفصل الأول: فكرة الادعاء العام ونشأتها التاريخية، وسنقسمه إلى مبحثين، سنخصص الأول للتعريف بفكرة الادعاء العام، والثاني سنخصصه للتطور التاريخي لفكرة الادعاء العام. والفصل

الثاني سنخصصه، للأنظمة الإجرائية المختلفة للادعاء العام، وسنقسمه إلى أربعة مباحث، سنخصص الأول للنظام الاتهامي، والثاني لنظام التنقيب والتحري، والثالث للنظام المختلط، والرابع لنظام الدفاع الاجتماعي. والفصل الثالث سنخصصه، للجهات المختصة بالادعاء العام في بعض النظم الإجرائية، وسنقسمه إلى ثلاثة مباحث، الأول، لجهات الادعاء العام في النظام الجزائي السعودي، والثاني، لجهات الادعاء العام في النظام الجزائي المصري، والثالث لجهات الادعاء العام في النظام الجزائي الفرنسي، ثم ننهي بحثنا هذا بالخاتمة التي سنتناول فيها الخلاصة والنتائج التي توصلنا إليها خلال البحث، وأخيراً نذكر أهم مصادر ومراجع البحث، وقائمة المحتويات.

الفصل الأول

فكرة الادعاء العام ونشأتها التاريخية

تمهيد وتقسيم:

الدولة لم تلتزم بالقيام بدورها في الادعاء العام إلا بعد أن أصبح لها قوة ومنعة، من خلال نشأتها على الصورة المعاصرة للدولة التي تتكون من إقليم وشعب وسلطة تفرض إرادتها وسلطانها داخل حدود إقليمها، فقيام الدولة بدورها في الادعاء العام هو تفسير وتعليل لسلطتها في الجماعة الخاضعة لسلطتها، لأن هذه السلطة لا يبررها إلا قيام الدولة بدورها المأمول في حماية الأفراد المنتمون إلى الجماعة الخاضعة لسلطانها، والدفاع عن مصالحهم وحقوقهم. وبلا شك فإن أفضل وسيلة لاقتضاء الدولة لحقها في العقاب تكون عن طريق اللجوء لقضاء مستقل ونظم مستقرة وواضحة، وذلك من خلال محاكمة منصفة وعادلة.

ففكرة الادعاء لم تنشأ بين عشية وضحاها، وإنما مرت بعدة مراحل تطورت من خلالها من مرحلة الانتقام الفردي إلى مرحلة الادعاء العام الذي تمارسه الدولة من خلال سلطة مستقلة يناط بها القيام بهذا الدور.

وانطلاقاً، من هذا التمهيد السابق، سنقسم، دراستنا لهذا الفصل لمبحثين، الأول للتعريف بفكرة الادعاء العام، والثاني للتطور التاريخي لفكرة الادعاء العام.

المبحث الأول

التعريف بفكرة الادعاء العام

تقسيم:

للتعريف بفكرة الادعاء العام سنتحدث، أولاً، عن تعريف الادعاء بصفة عامة، ثم، ثانياً، عن تعريف الادعاء العام بصفة خاصة، وذلك على النحو التالي:

أولاً- تعريف الادعاء:

الادعاء لغة: جاء في لسان العرب لابن منظور، قوله: والدَّعْوَى اسمٌ لما يَدَّعيه، أي الإنسان، وتقول العرب: ادَّعِ عليَّ ما شئتَ.

وقال اليزيدي: يقال في هذا الأمر دَعْوى ودَعاوَى ودَعاوةٌ ودِعاوةٌ؛ وادَّعَيْتُ على فلان كذا، والاسم الدُّعْوى(١).

وقال صاحب المعجم الوسيط، الدعوى في اللغة اسم ما يدعى، ودعوى فلان كذا، والجمع دعاوى(٢).

وقال صاحب القاموس المحيط: الدعوى اسم من الادعاء وتجمع على دعاوى، بكسر وفتح الواو، ومنه قوله صلى الله عليه وسلم: (ما بال دعوى أهل الجاهلية) (٣). وأدعى ذلك زعم أن له حقاً أو باطلاً(٤).

---

١ أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الإفريقي المصري، لسان العرب، ط١ سنة ١٩٩٠، دار الفكر بيروت، لبنان، ج١٤، ص ٢٥٧.

٢ معجم اللغة العربية، المعجم الوسيط، ج١، ص ٤٤٦.

٣ أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن مغيرة البخاري، فتح الباري شرح صحيح البخاري، كتاب المناقب، باب ما ينهى من دعوى الجاهلية، ج٦، ص ٤٥٤٦ مسلم، صحيح مسلم بشرح النووي، كتاب البر والصلة والأدب، باب نصر الأخ ظالماً أو مظلوماً، ج١٦، ص ١٣٨.

٤ مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزابادي، القاموس المحيط، شركة مكتبة ومطبعة مصطفي البابي الحلبي وأولاده بمصر، فصل الدال، باب الياء والواو، ج٤، ص ٣٢٩.

وهو، أي الادعاء، قول يقصد به الإنسان إيجاب حق على غيره(١). وعندما يطلق فإن اللفظ المعني ينصرف إلى الدعوى الفردية(٢).

أما الادعاء في الاصطلاح فهو: " قول مقبول عند القاضي يقصد به قائله طلب حق لنفسه قبل غيره أو دفعه حق عن نفسه"(٣).

ثانياً: تعريف الادعاء العام:

الادعاء العام، كما يعرفه بعض الفقه، هو " مطالبة حق في مجلس له الخلاص عند ثبوته"(٤). أما لدى القانونين فإن الادعاء العام يعرف بأنه" حق صاحب الادعاء في سماع موضوع ادعائه أمام القضاء ليحكم بما إذا كان ذلك الادعاء على أساس أم لا، أما بالنسبة للمدعى عليه، فالدعوى هي حقه في مناقشة الأساس الذي يقوم عليه ادعاء المدعي"(٥).

كما عرفه البعض بأنه " حماية الحقوق وإقامة العدل برفع الدعوى في الحقوق العامة في قضايا الجنح والتعزيرات والجنايات ذات الحق العام"(٦).

كما يعرفه البعض من خلال تعريف الدعوى العمومية بأنه طلب السلطة الممثلة للمجتمع (النيابة العامة) إلى القضاء توقيع العقاب على المتهم(٧).

ويعرف الفقه الفرنسي الدعوى بأنها:

---

١ الشيخ محمد الخطيب الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دار الفكر، ج٤، ص٤٦١.

٢ يحيى بن عبد الله بن سعد آل مرعي، إمارة المنطقة ودورها في الإجراءات الجزائية في المملكة العربية السعودية، جامعة نايف العربية، السعودية، الرياض، ١٤٢٣هـ،٢٠٠٢م، ص ١٠٤.

٣ حميدان بن عبد الله الحميدان، الجمع أو التفريق بين سلطتي الادعاء والتحقيق، مجلة العدل العدد الخامس، السعودية، الرياض، ١٤٢١هـ، ص ٦٩.

٤ قاضي زاده، شمس الدين الرومي، مشار إليه في: يحيى بن عبد الله بن سعد آل مرعي، إمارة المنطقة ودورها في الإجراءات الجزائية في المملكة العربية السعودية، مرجع سابق، ص ١٠٤.

٥ حميدان بن عبد الله الحميدان، الجمع أو التفريق بين سلطتي الادعاء والتحقيق، مرجع سابق، ص ٧٠.

٦ فيصل معيض القحطاني، هيئة التحقيق والادعاء العام ودورها في نظام العدالة الجنائية، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، السعودية، الرياض، ١٤٢٠هـ، ٢٠٠٠م، ص ٢٣.

٧ سامح السيد جاد، الإجراءات الجنائية في القانون المصري، طبعة دار الاتحاد العربي للطباعة القاهرة، ١٤٠٩هـ، ١٩٨٩م، ص ٢٩.

"Pouvoir reconnu aux sujets de droit de s'adresser à la justice pour obtenir le respect de leurs droits ou de leurs intérêts légitimes. Désigne aussi le droit pour l'adversaire de discuter le bien-fondé de la prétention émise contre lui"

سلطة الاعتراف لصاحب الحق باللجوء للقضاء للحصول على الاحترام اللازم لحقوقه أو لمصالحه المشروعة. وهي موضوعة، أيضا لإعطاء الخصم الحق في مناقشة أساس الادعاء الموجه إليه(١).

وبناءً على ذلك فإن الادعاء العام هو " وسيلة المجتمع إلى السلطة القضائية من أجل توقيع العقاب على مرتكب الجريمة(٢).

المبحث الثاني
التطور التاريخي لفكرة الادعاء العام

أولاً: نشأة الادعاء العام:

كانت المجتمعات القديمة مجتمعات قبلية متناحرة تعيش على قاعدة الانتقام والمبالغة فيه، فعندما تقع جريمة من شخص على آخر تقوم قبيلة المعتدى عليه برد العدوان أضعافا مضاعفة إلى قبيلة المعتدي، بحيث إنها تتجاوز في عدوانها ما حاق بالقبيلة من ضرر المعتدي، ولا تحرص على توجيه الانتقام إلى شخص الفاعل في هذه الجريمة، وكانت هذه المرحلة تسمى مرحلة الانتقام الفردي، حيث كان توقيع العقوبة يتم بواسطة المجني عليه أو أهله وذويه.

وكان الشعور السائد في هذه المجتمعات أن الجريمة هي عدوان على الجماعة بأكملها وليست على المجني عليه وحده، لدرجة أنهم كانوا يعتبرون أفعال العدوان التي تقع من أحد أفراد الجماعة على فرد آخر من أفرادها ما هو إلا خروج على نظام الجماعة وأعرافها وما الفته من عادات وتقاليد، وكان الجزاء يتمثل في

---

1 Art. 30 de NCPC (Nouveau Code de Procédure Civile).

٢ محمد أبو العلا عقيدة، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، ط٢، ٢٠٠١، ص٥١.

عقاب ينزله شيخ القبيلة أو كبيرها على المخالف(١)، دون أن يصل للقتل لأن ذلك يعد بمثابة خسارة مزدوجة لأفراد القبيلة، حيث ستخسر القبيلة جهود القاتل والمقتول في آن واحد.

وكان هذا الشعور هو وليد فكرة الادعاء العام الذي تأخذ به الأنظمة الجنائية المعاصرة في مختلف دول العالم.

وعندما نشأت الدولة في شكلها الأول، قامت على فكرة مؤداها أن حقها في اقتضاء العقاب هو حق قضائي يجب فيه اللجوء إلي شخص محايد يحكم بين الدولة وبين الجاني. ويعني ذلك أن الدولة لا تقتضي حقها بنفسها، وإنما عن طريق القضاء الذي يجب أن يكون مستقلا في مواجهة الدولة، حتى لا تكون أحكامه مجرد تعبير عن مشيئتها، وأن الخصومة تقوم أساساً بين الدولة باعتبارها ممثلة للمجتمع من جهة، وبين المتهم الذي اخترق القانون من جهة أخرى، والقضاء هو الذي يفصل في هذه الخصومة بإثبات التهمة أو نفيها عن المتهم، وهو الذي يحدد مقدار العقوبة التي يجب توقيعها عليه (٢).

وبلوغ الدولة لهذا المستوى الرفيع في أدائها لمهام الادعاء العام يقتضي منها أن تملك من المؤسسات ما يمكنها من الوفاء بهذه المهمة في مواجهة الجناة بغير حيف أو تعنت وبالقدر الذي يتناسب مع الجرم الذي ارتكبه الجاني(٣)،

وقد عرفت المجتمعات المختلفة عدة أساليب للجوء إلى القضاء للمطالبة بحقوقها في توقيع العقوبة على مرتكب الجريمة، وهذه الأساليب هي:

١-أسلوب الاتهام الشخصي(٤): والذي يقوم فيه المتضرر من الجريمة بالالتجاء مباشرة إلى القضاء لإنزال العقاب على الجاني، وذلك من خلال طلب المجني عليه من القضاء توقيع العقوبة على الجاني الذي وقعت منه جريمة عليه أو مست بحق من

---

١ عماد عبد الحميد النجار، الإدعاء العام في المحاكمة الجنائية، معهد الإدارة العامة، السعودية، الرياض، ١٤١٧هـ، ص ١٣.

٢ عماد عبد الحميد النجار، الإدعاء العام في المحاكمة الجنائية، المرجع السابق، ص ص ١٨-٢٠.

٣ وذلك على حد قول الفقيه والفيلسوف الانجليزي " بنثام " إن العدالة تتوافر دائماً كلما كانت العقوبة مماثلة للذنب الذي اقترفه الجاني"، أنظر: رؤوف عبيد، مبادئ علم الإجرام، دار الفكر العربي، ١٩٧٢م، ص ٣٨ وما بعدها.

٤ عماد عبد الحميد النجار، الإدعاء العام في المحاكمة الجنائية، المرجع السابق، ص ص ١٧- ١٨.

حقوقه. ويلتزم المجني عليه وفقاً لهذا الأسلوب بأن يقدم للقضاء أدلة اتهامه للجاني، من شهادة الشهود أو القرائن أو غير ذلك من الأدلة.

إلا أن هذا الأسلوب يشوبه القصور في حمايته للمجتمع، لأنه يتوقف على جهد المجني عليه وقدرته ورغبته في إدانة الجاني وتجميع الأدلة والإثباتات التي تؤدي إلى إدانته. فقد يقصر جهد المجني عليه، وقد تقل وسائل إثباته للتهمة، وقد يتغاضي عن اتهام الجاني لخوفه من بطشه أو لإيثاره الراحة وعدم الرغبة في بذل الجهد، وهو ما قد يضر بمصلحة الجماعة ويجعل حقها في توقيع العقاب عرضة للضياع أو التنازل.

٢- أسلوب الاتهام الشعبي: وفيه يتاح لأي شخص في المجتمع الذي وقعت فيه الجريمة أن يلجأ إلى القضاء للمطالبة بتوقيع العقاب على الجاني باسم المجتمع، ووفقاً لهذا الأسنوب، يجب على الشخص الذي لجأ للقضاء أن يقدم للقضاء ما يفيد وقوع الجريمة ونسبتها لشخص معين. وقد كان هذا النظام معمول به في (أثينا) بصدد الجرائم التي تمس أمن المجتمع وتنطوي في الوقت ذاته على إضرار بأمن المدنية.

ويعمل هذا النظام بجوار النظام السابق حيث كان يحق دائماً للمضرور من الجريمة أن يلجأ للقضاء طالباً توقيع العقاب على الجاني.

ويفترق نظام الاتهام الشعبي عن نظام الاتهام الشخصي في أن الأول متاح للمجني عليه وغيره من أفراد المجتمع، في حين أن الثاني هو نظام قاصر على المجني عليه فقط، حيث يحق له وحده أن يلجأ للقضاء لطلب توقيع العقاب على الجاني.

ومعلوم أن الأسلوبين يتفقان في إلزام المتقدم للقضاء، بطلب توقيع العقاب على الجاني، بتوفير الأدلة المتعلقة بإدانة المتهم في الجريمة محل المطالبة القضائية، وفي توقف نجاح كل منهما في اقتضاء المجتمع لحقه في توقيع العقاب على الجاني على قدرة هذا الشخص وجهده في جمع الأدلة وعدم خوفه من بطش الجاني وسطوته(١).

---

١ محمد محمود سعيد، حق المجني عليه في تحريك الدعوى العمومية، دار الفكر العربي، القاهرة، بدون سنة نشر، ص ٥٣ وما يليها؛

٣- أسلوب الاتهام القضائي: وفيه يقوم القاضي بدور الادعاء بنفسه وذلك عند علمه بوقوع جريمة في المجتمع الذي يعيش فيه، ويقوم بإنزال العقاب على الجاني.

وهذا النظام معيب من وجهين: الأول: أنه يعتمد على فرض مؤداه أن القاضي يعيش مع مجموعة من الأفراد يلم بظروفهم ويتابع ما يدور بينهم، وهو أمر لا يمكن تحقيقه في عصرنا الحالي، حيث المدن المكتظة بالسكان والمترامية الأطراف، وغالباً لا يعرف الكثير منهم البعض الآخر. كما أنه قلما يستقر القاضي في مكان واحد وسط جماعة بعينها. الثاني: أن القاضي وفقاً لهذا الأسلوب يجمع بين سلطتي الاتهام والادعاء العام، وبين سلطة الحكم، وهو ما يعرض العدالة للانحياز وينال من حيادها، فقد يتأثر القاضي بالحدث وما لابسه من ظروف وبمدى معرفته وصلته بكل من الجاني والمجني عليه، وما يصل إلي سماعه من معلومات قد تكون غير معلومة المصدر، ومعلوم أن القاضي لا يقضي في الدعوى بعلمه الشخصي وبما وصل إليه من معلومات، وإنما يقضي في الدعوى حسب ما يقدم إليه من أدلة في الجلسة (١).

ولهذا لم يعد هذا النظام موجوداً في النظم الإجرائية الحديثة (٢).

Procedent en English Law. Oxford, 1960, by R. Cross, p.128.

(١) نقض ١٤ يونيو ١٩٧٦، طعن رقم ٣٠٩ س ٤٦ ق، غير منشور؛ نقض ٣١ أكتوبر ١٩٩١، مجموعة أحكام النقض، رقم ١٥١، ص ١٠٨٠؛ لا يجوز للقاضي أن يبني حكمه على أي دليل لم يطرح أمامه في الجلسة(م ٣٠٢ من قانون الإجراءات الجنائية)، فلا يسوغ للقاضي أن يحكم بمقتضى معلوماته الشخصية في الدعوى (علمه الشخصي)، ولا على ما رآه بنفسه أو سمعه بصفة شخصية في غير مجلس القضاء، وبدون حضور الخصوم، فإذا توافرت لديه معلومات خاصة في الدعوى وجب عليه التنحي عن نظرها وإبداء أقواله كشاهد فحسب. ولا يعتبر من قبيل قضاء القاضي بعلمه الشخصي أن يستند إلى بعض المعلومات العامة التي يلم بها كل شخص لأن القانون لم يوجب ندب الخبراء لكشف أمور واضحة في ذاتها يدركها القاضي وغير القاضي، بكري يوسف بكري، الوجيز في الإجراءات الجنائية، القسم الثاني، المحاكمة وطرق الطعن في الأحكام، كتاب مقرر على طلاب كلية الشريعة والقانون، دمنهور- جامعة الأزهر، ص ٦١-٦٦؛ عبد المنعم عبد الرحيم العوضي، قاعدة تقييد المحكمة الجنائية بالاتهام، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٣م، ص ١٣.

٢ محمد محمود سعيد، حق المجني عليه في تحريك الدعوى العمومية، مرجع سابق، ص ١٠٤؛ عبد المنعم عبد الرحيم العوضي، قاعدة تقييد المحكمة الجنائية بالاتهام، مرجع سابق، ص ١٣.

٤-أسلوب الاتهام أو الادعاء العام: وهو الأسلوب الشائع في المجتمعات الحديثة، ويقوم على إعطاء حق الادعاء العام لسلطة مستقلة في الدولة لتقوم به نيابة عن المجتمع والدولة ورئيسها. وهذا الأسلوب من الادعاء قد استخدمه الرومان وجعلوه أسلوباً لمحاكمة المجرمين العتاة والعبيد، نظراً لما يتسم به من شدة في التحقيقات، حيث تتسم التحقيقات وفقاً لهذا الأسلوب بالسرية حتى عن الجاني إلا بعد الانتهاء منها، وحيث يتعرض الجاني فيه للمساس بحريته قبل ثبوت إدانته، بالحبس والضرب إذا لزم الأمر.

ويتميز هذا الأسلوب بتداركه للسهو أو الإهمال في مباشرة دعوى الحق العام الناشئة عن الجريمة، بما يقرره، بالإضافة إلى حق المدعي العام في الادعاء، للفرد العادي في الخصومة الجنائية من حق الادعاء، وذلك متى كان مضروراً من الجريمة، حيث يحق له المطالبة بالتعويض عن الأضرار الناشئة عن الجريمة.

كما يتميز هذا الأسلوب بقوته في جمع الأدلة وسرعته، حيث إن القائم بهذا الأمر هو جهاز عام له إمكانياته وقدراته التي تفوق بكثير قدرة الفرد، كما لا يخاف فيه من بطش الجاني أو سلطانه ونفوذه، وبالتالي فهو يتلافى عيب التقاعس أو الخوف من بطش الجاني.

والحاصل من هذه الأساليب التي اتبعتها المجتمعات الإنسانية في الادعاء، بدءً من أسلوب الاتهام الشخصي، ووصولاً إلى أسلوب الاتهام العام، هو أنها أرست قاعدة هامة مؤداها إن مرتكب الجريمة إنما ينشئ بفعله حقاً للدولة في المطالبة بتوقيع الجزاء عليه، أو أنه ينشئ رابطة قانونية بينه وبين الدولة يكون للأخيرة بمقتضاها حق عام في توقيع العقاب عليه، بحيث يجب على هذا الأخير الخضوع والإذعان للجزاء الموقع عليه من قبل الدولة(١).

---

١ محمود محمود مصطفى، شرح قانون الإجراءات الجنائية، ط٨، دار النهضة العربية، القاهرة، ص ٤٦؛ عبد الفتاح مصطفى الصيفي، تأصيل الإجراءات الجنائية في التشريعين المصري والليبي، دراسة مقارنة بالفقه الفرنسي والايطالي، ص ١١ وما بعدها؛ محمد زكي أبو عامر، الإجراءات الجنائية، طبعة ١٩٩١م، منشأة المعارف، الإسكندرية، ص ٦، ٦٦ وما بعدها؛ D. Devlin, The Criminal Prosecution in England, Oxford, 1960, p.102.

ثانياً: نشأة الادعاء العام في الشريعة الإسلامية:

مر نظام الإدعاء في الشريعة الإسلامية بعدة مراحل، على النحو التالي:

المرحلة الأولى: مرحلة الادعاء الفردي أو الملاحقة الشخصية:

وفي هذه المرحلة، كان المجتمع مجتمعاً قبلياً متناحراً يعيش على قاعدة الانتقام بصورة مبالغ فيها، فعندما كانت تقع جريمة من شخص على آخر تقوم قبيلة المجني عليه برد العدوان أضعافاً مضاعفة إلى قبيلة الجاني، بحيث أن العدوان يتعدى ما لحق بالقبيلة من ضرر المعتدي، دون حرص على التناسب بين الفعل ورد الفعل، أو أن يقتصر الانتقام على شخص مرتكب الجريمة. وفي هذه المرحلة، تعامل التشريع الإسلامي مع هذه الأوضاع على أساس من التدرج، فبدأ بإقرار فكرة الجزاء، بشرط تقيدها بعدم الإسراف في رد العدوان وبقصر العقاب على شخص الجاني، وهاتين القاعدتين وجدنا أساسهما في القرآن الكريم، الأولى في قوله تعالى (وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا فَلا يُسْرِفْ فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُورًا)(١)، والثانية في قوله تعالى (وَلا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى)(٢) وقوله تعالى (كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ)(٣). وهذه القواعد كانت تتناسب مع مراحل الإسلام الأولى حيث لم يكن هناك سلطة بعد تمكنه من مباشرة الإدعاء العام، وكان دور الدولة في المطالبة بالحق العام دور ثانوي لا يظهر بجلاء إلا عند العفو عن القصاص.

المرحلة الثانية: مرحلة حق المجتمع في الملاحقة:

وفي هذه المرحلة أصبح المجتمع الإسلامي أكثر ترابطاً وقوة بقيادة الرسول صلى الله عليه وسلم، وعلى أساس ما استقر فيه من ضرورة حماية المصالح العامة لأفراد المجتمع (الضرورات الخمس) وهي حماية: الدين ، والنفس ، والعقل ،

---

١ سورة الإسراء، الآية ٣٣؛ القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، دار الكتاب العربي، ج٢، ص ٢٤٥.

٢ سورة الأنعام، الآية ١٦٤، الإسراء، الآية ١٦، فاطر، الآية ١٨، الزمر، الآية ٧.

٣ سورة المدثر، الآية ٣٨؛ محمد علي الصابوني، روائع البيان في تفسير الأحكام، دار القرآن، ١٩٧٢م، ج١، ١٦٨.

والنسل ، والمال (١)، أدرك المؤمنون أن الجريمة عندما تقع لا تصيب المجني عليه وحده، وإنما تصيب المجتمع ككل، حتى استقر في ضمير الجماعة في هذا الوقت أنه ما من حق للعبد إلا ولله فيه حق، وما حق الله إلا حق المجتمع. وفي ظل هذا التطور أصبح على الحاكم دور في مواجهة الخارجين على شرع الله وأصبح على الأفراد جميعا واجب التصدي للجناة، سواء كانوا مجنيا عليهم أو من آحاد الناس ممن سمعوا بخبر الجريمة(٢).

وقد وجدت هذه المرحلة أساسها في توجيه الخطاب لجميع أفراد المجتمع فيما يخص توقيع العقوبة، وذلك في قوله تعالى (وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ) (٣) وفي قوله تعالى في جريمة الزنا حيث نجد الخطاب موجها كذلك لأفراد المجتمع حيث يقول سبحانه وتعالى (الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ) (٤) وكذلك يوجه الخطاب إلى أفراد المجتمع بصدد الجرائم عندما يقول سبحانه (كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ)(٥).

ومؤدي توجيه الخطاب إلى الجماعة ضرورة قيام الجماعة بتوقيع العقاب الوارد في النص بمعرفتها وليس بمعرفة المجني عليه، والجماعة لا تستطيع أن تجتمع كلها لإنزال حدّ أو تنفيذ قصاص لاعتبارات عملية لا تخفى على أحد، وعلى ذلك كان لابد لولي الأمر وهو ممثل الجماعة من تنفيذ الجزاءات الجنائية نيابة عن الجماعة، وهنا يبدو تطور الحق العام من مرحلة تمليكه للمجني عليه إلى مرحلة إسناده للجماعة ممثلة في سلطة ولي الأمر، وهو الأمر الذي هيأ للاتجاه إلى المرحلة

---

١ الشيخ محمد أبو زهرة، الجريمة في الفقه الإسلامي، دار الفكر العربي، القاهرة، بدون سنة نشر، ص ٢٠ وما بعدها؛ الإمام الشاطبي، الموفقات، مقدمة الشيخ محمد عبد الله دراز، الحلبي وأولاده، ١٩٤٤م.

٢ الشيخ محمد أبو زهرة، فلسفة العقوبة في الفقه الإسلامي، طبعة معهد الدراسات العربية، سنة ١٩٦٣م، ص ١٥٢.

٣ سورة المائدة، الآية ٣٨.

٤ سورة النور، الآية ٢.

٥ سورة آل عمران، الآية ١١٠.

التالية حيث ظهرت صعوبات في الاعتماد على الأفراد للقيام بهذا الدور ممثلا في ولي الأمر أو من يمثله.

المرحلة الثالثة: مرحلة الإدعاء العام أو قيام السلطة بالملاحقة :

وفي هذه المرحلة الأخيرة من تطور المجتمع الإسلامي نلاحظ قوة المسلمين وقيام السلطة أقوى من ذي قبل، وهي المناسبة التي يتكرس عندها حق الادعاء العام للدولة، خاصة مع اتساع نطاق المجتمع وكثرة عدد أفراده، الأمر الذي لا يتصور معه أن يترك حق الادعاء العام للأفراد، ومن ثم أصبح لا محيص من تولي ولي الأمر أو من يمثله لهذا الدور.

ولقد أرشد القرآن الكريم إلى الإدعاء العام وسلطة ولي الأمر في القيام به وحقه في تعيين نائب عنه يقوم بدور المدعي العام، وذلك في قوله تعالى (وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالأَنْفَ بِالأَنْفِ وَالأُذُنَ بِالأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ) (١) فهذه الآية توضح أساس وعلة قيام الإدعاء العام: إذ أنه ما دامت الجريمة تصيب المجتمع بأسره، وما القتل إلا نموذج للجرائم وتأخذ سائر الجرائم حكمه، فلا بد من رد فعل جماعي باسم المجتمع الذي وقعت فيه الجريمة لينتصر المجتمع لمصالحه، بعيداً عن المجني عليه وحقوقه التي وقعت الجريمة عدواناً عليها. وكذلك قوله تعالى (إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ وَلا تَكُنْ لِلْخَائِنِينَ خَصِيمًا) (٢) حيث إن هذه الآية فيها ما يدل على أن الخطاب القرآني موجه إلى الرسول صلى الله عليه وسلم مباشرة دون الأفراد، وهو صلى الله عليه وسلم بهذا النص يكون ممثلا لجميع المؤمنين وليا على أمورهم، وقد دعم القرآن الكريم هذا الشكل الاجتماعي بقوله سبحانه وتعالى (فَلا وَرَبِّكَ لا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا)(٣)...إذ ظهرت جلية سلطة ولي الأمر ممثلة في النبي صلى الله عليه وسلم

---

١ سورة المائدة، الآية ٤٥.

٢ سورة النساء، الآية ١٠٥؛ القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، مرجع سابق، ج٥، ص ٣٧٥.

٣ سورة النساء، الآية ٦٥.

وفيمن يلي من بعده للقيام بواجبات الحماية والرعاية لأفراد المجتمع، وقد كان مؤدي ذلك أن يباشر الادعاء العام نيابة عن أفراد، وذلك تحقيقاً لهذه الغايات. ومما يؤكد ذلك أيضاً قوله تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى)(١) فهذه الآية تخاطب جميع المؤمنين وتعلن القصاص أي المساواة بين الجاني والمجني عليه، وعندما يتوجه الخطاب إلى المؤمنين، وهم لا يجتمعون لتنفيذ الأمر، وإنما يركنون فيه إلى ولي الأمر الذي عليه أن ينفذ أمر الله، وإذاً فلابد لبلوغ هذه الغاية من مباشرة الادعاء العام أمام القاضي لإنزال العقاب المقرر على الجناة، ثم يتولى ولي الأمر تنفيذه، وإذا فلابد من إسناد الأمر إلى ولي الأمر، الذي ليس له في ذلك من سبيل، إلا مباشرة الادعاء العام عن طريق جهاز مستقل ينشأ خصيصاً لهذا الغرض(٢).

مما تقدم يتضح بجلاء أن الشريعة الإسلامية تقوم بالأخذ بفكرة الادعاء العام الذي يقوم بدوره على فكرة أساسية خلاصتها أن الجريمة عندما تقع في المجتمع الإسلامي لا تصيب المجني عليه وحده، وإنما تصيب المجتمع كله، وهذا هو المعمول به في المملكة العربية السعودية باعتبار أن نظامها الإجرائي يستمد من قواعد الشريعة الإسلامية(٣).

---

١ سورة البقرة، الآية ١٧٨.

٢ وقد جاء في الأثر، أن السلطان تقوم به الحدود وتصان به الأعراض وتحفظ به الأموال وتعصم به الدماء وتحترم محارم الله وتنفذ شريعته، كما جاء في الأثر، أن الله ينزع بالسلطان من لا ينزع بالقرآن، أنظر، ابن تيمية، السياسة الشرعية، ص ١٦٦؛ مجلة القضاء الشرعي المصري، العدد ٤٥ عبد القادر عوده، التشريع الجنائي الإسلامي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ج١ ص ١٢٥؛ ابن فرحون، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، ط١، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م، ص ١٧ وما بعدها.

٣ عماد عبد الحميد النجار ، الإدعاء العام في المحاكمة الجنائية، المرجع السابق، ص ٣٦- ٥٦، آل مرعي، يحيى بن عبد الله بن سعد، إمارة المنطقة ودورها في الإجراءات الجزائية في المملكة العربية السعودية، مرجع سابق ص ص ١٠١-١٠٣.

الفصل الثاني
الأنظمة الإجرائية المختلفة للادعاء العام

تمهيد وتقسيم:

تتم ممارسة الادعاء العام بأحد أسلوبين: الأول ما يسمي بالنظام الاتهامي: ويقتصر فيه دور القاضي على الفصل في التهم الموجهة من أطراف الخصومة من بعضهم للبعض الأخر، دون أن يكون له أي دور في كشف الحقيقة، وإن ما يتوصل إليه يكون من واقع ما قدمه الخصوم من أدلة. الثاني: نظام التنقيب والتحري، وفيه تقوم الدولة بدور الباحث عن الحقيقة بكل ما لها من إمكانيات، سواء من خلال إجراء تحقيقات، أو من خلال التفتيش عن المجرم وأدلة الجريمة، واستجلاء الحقيقة بأية طريقة كانت(١)، ثم ظهر بعد ذلك نظام ثالث، مختلط من النظامين السابقين. ولذا سمي بهذا الاسم، النظام المختلط، وهذه الأنظمة الثلاثة جميعاً يطلق عليها الأنظمة التقليدية في الادعاء العام، حيث ظهر حديثاً نظام الدفاع الاجتماعي الذي اهتم بالمتهم كإنسان له حقوق يجب احترامها وله ظروف يجب مراعاتها، وسوف نتحدث عن كل نظام من هذه الأنظمة بالتفصيل في أربعة مباحث متتالية، وذلك على النحو التالي:

---

١ انظر بالتفصيل في هذه الأنظمة: محمد محمود سعيد، حق المجني عليه في تحريك الدعوى الجنائية، مرجع سابق، ص ٥٣ وما بعدها، محمد زكي أبو عامر، الإجراءات الجنائية، ط ١٩٩١، ص٦ وما بعدها، عبد الفتاح مصطفى الصيفي، حق الدولة في العقاب، جامعة بيروت، ١٩٧١م، ص ١١٩ وما بعدها، فوزية عبد الستار، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، ١٩٧٧م، ص ٢٤ وما بعدها،

المبحث الأول

النظام الاتهامي

Le système accusatoire

يعتبر النظام الاتهامي من أقدم الأنظمة الإجرائية من حيث الظهور التاريخي، وهو نظام أنجلوسكسوني(١)، وجوهره يتمثل في اعتبار الدعوى العمومية بمثابة خصومة عادية بين طرفين متكافئين في مراكزهما القانونية (المجني عليه والمتهم)، فهي، أي الدعوى العمومية، تجسيم لصراع بين طرفين أمام قاضي محايد وملتزم بإعلان الحق في جهة هذا الطرف أو ذاك.

ويتميز هذا النظام بأن حق الاتهام وتحريك الدعوى الجنائية مكفول للجميع، المجني عليه والمضرور من الجريمة، بل ولأي فرد من أفراد المجتمع، فهو اتهام فردي وجماعي في آن واحد(٢).

وانطلاقاً من تسميته فان النظام الاتهامي تنطلق فيه الدعوى العمومية باتهام، وليس بشكوى، يوجهه المتضرر لشخص ما، بحيث أن المتضرر يتحمل كامل مسؤوليته في توجيه الاتهام تجاه شخص تسبب لـــه في ضرر نتيجة جرم ارتكبه في حقه. وفي ظل هذا النظام، كان مجرد توجيه الاتهام يمثل مساساً بالحرية الفردية، ويلزم ممثل الاتهام بتقديم الدليل على صحة دعواه، وكان يفترض في المتهم البراءة حتى يثبت عكسها، ولذلك كانت ضمانات الحرية الفردية هي السمة التي يتطبع بها هذا النظام، وافتراض براءة المتهم لا يعدو أن يكون استصحاباً للفطرة التي جبل الإنسان عليها، وهو كذلك وثيق الصلة بالحق في الحياة، وبدعائم العدل التي تقوم على قواعدها النظم المدنية والسياسية. ومن ثم، كان أصل البراءة جزءً من

---

١ سامح السيد جاد، الإجراءات الجنائية في القانون المصري، مرجع سابق، ص ١٩.

٢ محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، ط٢، ١٩٨٨م، رقم ٣٢، ص ٤٠؛ أحمد عوض بلال، التطبيقات المعاصرة للنظام الاتهامي في القانون الأنجلوأمريكي، دار النهضة العربية، ١٩٩٣، ص ١٥ وما بعدها؛ سمير الجنزوري، حق الاتهام في النظام الانجليزي، المجلة الجنائية القومية، ١٩٦٤، عدد ١-٢، ص٦٧.

Mariotte, Le Principle Inquisitoire, Thèse, Paris, 1902, p.205.

خصائص النظام الإتهامي، وتأسيساً على ذلك يظل المتهم حراً حتى يصدر عليه حكم بات بالإدانة(١).

وبذلك يكون المتضرر هو المدعي، ومن وجه ضده الاتهام هو المدعى عليه الذي صد هذا الاتهام، وبذلك يكون طرفا النزاع في مركز واحد ومتساويين في الدفاع عن مصالحهم. فالمتضرر يحاول تأييد دعواه في توجيه الاتهام. والمتهم يحاول صد الدعوى والدفاع عن حقوقه. وبذلك يكون هذا النظام الاتهامي قد أقر مبدأ المساواة بين طرفي النزاع (٢).

ومن خصائص النظام الاتهامي أن الإجراءات المتبعة فيه هي إجراءات شفاهية، باعتبار أن الفصل في الدعوى لا يتطلب زمناً طويلاً إذ يكفي التثبت من وسائل الإثبات المدعى بها بصفة علنية أمام العموم.

ويتميز أيضا النظام الاتهامي بالطابع العلني للجلسات إذ يسمح فيه للأطراف بالترافع خلال الجلسة بحضور العامة، وذلك ما يؤكد مصداقية القضاء وخضوعه للرقابة الشعبية (٣).

كذلك نجد أن هذا النظام يتميّز بالطابع الحضوري للإجراءات فلا يقع النظر في الدعوى إلا بحضور أطرافها، احتراماً لمبدأ المساواة وحتى يتمكن كل طرف من إحضار ما توفر لديه من حجج ومؤيدات تتم مناقشتها بالجلسة أمام جميع الأطراف.

فجميع هذه الخصائص هي من أهم مميّزات النظام الاتهامي وهي القواعد العامة التي يرتكز عليها، والتي تهدف إلى إقامة العدل والمساواة، إلا أن هذا النظام لا يخلو من عيوب.

فالمحاكمة بصفة عامة في كامل أطوارها سواء كان ذلك في مرحلة إقامة الدعوى العمومية أو مرحلة ممارستها وسيرها أمام القضاء أصبحت مجرد حوار بين طرفي النزاع بصفة علنيّة يقتصر دور القاضي فيه على مجرد سماع الأطراف في هذا النزاع ثم بعد ذلك القضاء على ضوء ما أنتجه هذا الحوار، وبالتالي فإن دور

---

١ سامح السيد جاد، الإجراءات الجنائية في القانون المصري، مرجع سابق، ص ١٩، ٢٠.

٢ أحمد فتحي سرور، الشرعية الدستورية وحقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، ١٩٩٧، ص، ١٧٩.

٣ سامح السيد جاد، الإجراءات الجنائية في القانون المصري، مرجع سابق، ص ١٩.

القاضي أصبح هنا دوراً سلبياً يكتفي فيه بالإنصات إلى الطرفين، وتنظيم المرافعات وإدارة الجلسة، والتقليل من مبالغة الخصوم، وتوجيه سير الإجراءات دون أن يكون له التدخل فيها، فليس له مثلاً، سلطة الأمر باتخاذ أي إجراء يفيد في كشف الحقيقة، وهو مقيد بالأدلة التي يقدمها له الخصوم. وهذا يؤدي إلى الوصول إلى مجرد حقائق شكلية قد تخالف الحقيقة الصحيحة(١)، كما أنه يمثل خطراً على سلطة القاضي الجنائي في النزاع لأن القاضي هو الذي يسيّر النزاع وليس الأطراف، في وقت يمكن أن يكون هناك فيه أدلة خافية على أطراف الخصومة.

كما يعيب هذا النظام أنه قد يمكّن عدداً كبيراً من المجرمين الحقيقيين من الإفلات من العدالة، وبقاء مقترفي الجرائم بدون عقاب، خاصة في ظل غياب دور الدولة في التحقيق والاتهام، وضعف ومحدودية السلطات المخولة للقاضي(٢)، ولغياب قضاء تحقيق أصلاً، وفي ذلك مساس بمصالح المجتمع، ذلك أن الدور الذي تلعبه سلطة التحقيق في النزاع هو دور أساسي خاصة وأنه يتهيأ من خلاله ملف الدعوى للمحاكمة، حيث تقوم بكافة الأعمال التي يستوجبها البحث لكشف الحقيقة.

هذا بالإضافة إلى أن سلطة النيابة العامة في هذا النظام مقيّدة فليس لها الحق في إثارة الدعوى العموميّة كما هو معمول به في الأنظمة الأخرى بل يقتصر حق إقامة الدعوى على الأطراف من خلال اللجوء مباشرة إلى القضاء من خلال إجراءات لا تختلف عن إجراءات مباشرة الدعوى المدنية، وعلى ذلك فلا دعوى، ولا محكمة، ولا قاض ما لم يكن هناك مدع.

وأخيرا، يؤدي النظام الاتهامي إلى الإضرار بالمصلحة العامة، فعلانية الإجراءات تضر بعملية جمع الاستدلالات التي قد تصل إليها يد المتهم بالإتلاف، وخاصة أنه لم يتخذ ضده أية إجراءات سالبة للحرية أو مقيدة لها خلال مرحلة الخصومة، وقد يتأثر جمع الأدلة بتهديد المتهم للمجني عليه أو للشهود بصورة تؤدي إلى عدم إمكانية تقديم الأدلة اللازمة لإدانته. كما أن عدم تدوين الإجراءات الخاصة بالتحقيق أو المحاكمات، حيث كانت الأمية هي السائدة، وما استتبع ذلك من شفوية المرافعات وعدم تدوينها، قد أدى إلى عدم تمكن محاكم الدرجة العليا من

---

١ محمد محمود سعيد، حق المجني عليه في تحريك الدعوى العمومية، مرجع سابق، ص، ١٣٨.

٢ محمد أبو العلا عقيدة، شرح قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص، ٢٥.

مراجعة الأحكام الصادرة من المحاكم الأدنى درجة، وهو ما كان يمثل خطراً على مصالح الخصوم، كما أنه يمثل ضرراً بالمصلحة العامة للدولة(١).

المبحث الثاني

النظام التحقيقي أو نظام التنقيب والتحري

Le système inquisitoire

يعتبر النظام التحقيقي أو نظام التنقيب والتحري، حديث النشأة مقارنة بالنظام الاتهامي، وهذا النظام هو نظام لاتيني، (٢) وقد ظهر هذا النظام مع ظهور الدولة وإحكام قبضتها وسيطرتها على أمن المجتمع، وقدرتها على مكافحة الجريمة واقتضاء حقها في العقاب، ذلك أن الجريمة التي تقع على إقليم الدولة تنطوي على عدوان على الدولة وليس على المجني عليه فقط، مما يخول الدولة اتخاذ ما تشاء من الإجراءات القسرية ضد المتهم(٣).

وجوهر هذا النظام يتمثل في أن الدعوى العمومية أو الخصومة الجنائية، لا ترفع إلى القاضي مباشرة بل تمر قبل ذلك بمرحلة تجمع فيها الاستدلالات، وذلك من خلال سلطات الدولة وأجهزتها، التي تتمتع بسلطات واسعة في جمع الأدلة وكشف الحقيقة، واتخاذ إجراءات قسرية ضد المتهم(٤).

وجريان تحقيق في الدعوى العامة هو مرد اسم النظام التحقيقي، والقيام بالبحث عن مرتكب الجريمة وأدلة ارتكابها هو مرد تسمية هذا النظام بنظام التنقيب والتحري.

---

١ وهو ما كان سائداً في أثينا القديمة، ثم امتد إلى روما بعد ذلك، إلا أن الأمر كان مختلفاً في مصر الفرعونية، حيث كانت المحاكم، لا يأخذ بفكرة المرافعات الشفوية، وإنما كانت تأخذ بمبدأ الكتابة وحدها، وتبرير ذلك قولهم " حتى لا يتأثر القاضي بدموع الخصوم وبلاغة البلغاء"، محمود سلام زناتي، تاريخ النظم الاجتماعية والقانونية في مصر الفرعونية، القاهرة، ١٩٨٥.

٢ سامح السيد جاد، الإجراءات الجنائية في القانون المصري، مرجع سابق، ص.٢٠

3. Mourice Amos, British Criminal Justice, 1957, p.108.

محمد محمود سعيد، حق المجني عليه في تحريك الدعوى العمومية، مرجع سابق، ص، ١٠٥.

٤ أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، ط ٧، ١٩٩٦، دار النهضة العربية، ص٤٣٠؛ عبد الفتاح مصطفى الصيفي، حق الدولة في العقاب، مرجع سابق، ص ١١٨ وما بعدها.

ويمكن حصر خصائص هذا النظام في عنصرين أولهما يتعلق بتحريك الدعوى وثانيهما يتعلق بسير الدعوى.

ففيما يتعلق بتحريك الدعوى فإن هذا النظام قصر الحق في رفع الدعوى العامة على جهة مختصة في ذلك وهذه الجهة هي جهاز النيابة العامة، وبالتالي فإن الاتهام لم يعد حقاً يمارسه من يشاء كما هو في النظام الاتهامي، وإنما أصبح وظيفة تحتكرها الدولة وتباشرها عن طريق بعض أجهزتها. وبناءً على ذلك أصبحت الدعوى العامة تمر بأكثر من مرحلة، جمع الاستدلالات والتحقيق الابتدائي(التنقيب والتحري)، ثم مرحلة المحاكمة.

أما فيما يتعلق بسير الدعوى فإن البحث عن الحقيقة في ظل هذا النظام هو من اختصاص قاض مكلف بذلك يسمى قاضي التحقيق أو من اختصاص النيابة العامة، والتي لـــها دور إيجابي في الدعوى فهي التي تقوم بتجميع الأدلة سواء كانت أدلة اتهام أو أدلة براءة وذلك في إطار ما كلّفت به من بحث عن الحقيقة فيجب عليها التحري والتنقيب عنها، كما تدل على ذلك تسمية هذا النظام (النظام التحقيقي). هذا بالإضافة إلى أن جمع الاستدلال والتحقيق في النظام التحقيقي مقيّد بشكليات كتابية تتم في إطار من السريّة إذ لا يطلع عليها إلاّ الأطراف المعنيين بالقضية.

ويقصد بسرية التحقيق أن تتم إجراءات التحقيق في غير علانية، وأن تخفى عن كل من لا يهمه أمر التحقيق بصورة شرعية، والسرية من مظاهر النظام التحقيقي، ومن المبادئ المسيطرة على التحقيق الابتدائي فيه، وفي إطار من السرية تتم أغلب إجراءات التحقيق في غيبة المتهم، حيث تقوم سلطة الاتهام بتجميع الأدلة ضده ثم مواجهته بها.

وعلة ذلك لا تخفى على أحد وهي الإلمام بتفاصيل هذا التحقيق التي لم تصل بعد إلى غايتها (كشف الحقيقة)، وقد يؤدي ذلك إلى التأثير على الشهود أو التلاعب بآثار الجريمة وأدلتها، أو العبث بمعالم الجريمة(١).

فالنيابة العمومية في ظل هذا النظام تقوم بتحريك الدعوى العموميّة ضد مرتكبي الجرائم ثم تحيلهم مباشرة على قاضي التحقيق، إذا اقتضى الأمر ذلك، لمزيد

---

١ سليمان عبد المنعم: أصول الإجراءات الجزائية، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، ١٩٩٧، ص ٥١٨.

من البحث والتنقيب عن أدلة البراءة والإدانة ضد الشخص المحال عليه والمتهم بارتكاب جريمة ما.

فالنظام التحقيقي مؤسس على جهاز النيابة العمومية التي تمثل الجهاز الوحيد في تحريك الدعوى العمومية مع قاضي التحقيق الذي أسندت إليه مهام البحث والتنقيب عن الأدلة حتى يتمكن من الفصل في الدعوى المعروضة أمامه.

كما أن اعترافات المتهم أصبحت في ظل هذا النظام لها قيمة قانونية كبيرة في إثبات التهمة عليه، حيث أصبح الاعتراف (سيد الأدلة)، ولذا فقد أبيحت كل الوسائل للحصول عليه(١).

كما أصبح للدولة دور ايجابي في مرحلة المحاكمة، فأصبح القاضي باعتباره ممثلاً للدولة له دور هام في جمع الأدلة واتخاذ الإجراءات التي يراها مناسبة للوصول إلى الحقيقة، ولو كان ذلك يتمثل في الأمر بتعذيب المتهم لحمله على الاعتراف الذي لم تحصل عليه النيابة العامة أو قاضي التحقيق، وذلك بعد أن كان القاضي مجرد حكم محايد بين الخصوم، دون أن يكون له أي دور في الكشف عن الحقيقة(٢).

وعلى الرغم من تميز النظام التحقيقي أو نظام التنقيب والتحري ببعض الإيجابيات المتمثلة، من ناحية، في الضمانات التي يوفرها للمتقاضين عند النظر في قضاياهم بصفة عادلة وسريعة وذلك لما يحققه هذا النظام من زجر سريع وفعّال لمرتكبي الجرائم. ومن ناحية أخرى، في تقيد القاضي بنظام الأدلة الجنائية التي يجب أن يتقيد بها عند اتخاذه لأي إجراء في الدعوى لازم للكشف عن الحقيقة، حيث يعد ذلك من الضمانات الهامة للمتهم ضد تعسف القاضي، وتضفي على العمل القضائي صفة الموضوعية في إصدار الأحكام(٣). ومن ناحية ثالثة، التأكيد على دور الدولة الايجابي في محاربة الجريمة وتعقب المجرمين.

---

١ Garraud, Traité, T.1.n°17. p.17.؛ عمر الفاروق الحسيني، تعذيب المتهم لحمله على الاعتراف، دار النهضة العربية ١٩٨٦.

٢ محمود نجيب حسني ، شرح قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، رقم ٣٥، ص ٤٢ وما بعدها.

٣ عبد الفتاح الصيفي، الإجراءات الجنائية، جـ١، ١٩٩٨، ص ٤٦١ محمد إبراهيم زيد، الجوانب التاريخية والعملية للوسائل العلمية الحديثة، المجلة الجنائية القومية، ٣٤، ١٩٦٧، ص ٢٠

إلا أن هذه المميزات لا تحول دون وجود عيوب لها النظام تتمثل في أن هذا النظام يخل بمبدأ عام ولابد من توفره في كل النظم القانونية وهو مبدأ المساواة إذ أن هذا النظام منح النيابة العامة سلطة مطلقة في تحريك الدعوى العامة دون قيد أو شرط، حيث أنها الجهاز الوحيد الذي خوّل لـــه القانون القيام بتتبع مرتكبي الجرائم، وتقديمهم للقضاء، وفي هذا نكران للأطراف المتبقية وهم المتهم والمتضرر. فالنيابة العامة منحها هذا النظام حقوق وامتيازات جعلتها في مركز أفضل من المتهم فلا تعتبر خصماً عادياً يقف مع المتهم على قدم المساواة(١). كما يعاب على هذا النظام أنه بالسلطة التي خوّلها لقاضي التحقيق في البحث والتنقيب عن الأدلة الموصلة إلى الحقيقة يخل بمبدأ حياد القاضي، إذ أن قاضي التحقيق يصبح لـــه دور في إتمام الأدلة وذلك بالبحث عنها عوضاً عن تقديمها لـــه من قبل الأطراف.

هذا بالإضافة إلى السلطات الواسعة لقاضي التحقيق التي خوّل له هذا النظام القيام بها، حيث له القيام بأي عمل من شأنه أن يكشف الحقيقة في مقابل حرمان وتجريد المتهم من بعض الضمانات الخاصة للدفاع عن حقوقه، فنجد أن هذا النظام لا يمنح حقوقاً للمتهم حتى يتمكن من الدفاع عن نفسه خلال مراحل التحقيق خلافاً للنظام الاتهامي الذي يضمن حقوق الدفاع ضمن مراحل البحث والتتبع الجزائي وفي ظل غياب هذه الضمانات يمكن حدوث بعض التجاوزات والأخطاء، ومنها ما اشرنا إليه من إمكانية أن يأمر القاضي بتعذيب المتهم لحمله على الاعتراف(٢)، كما أن المتهم في ظل هذا النظام يظل محبوساً احتياطياً حتى يفصل في الدعوى بحكم بات (٣).

ورغم أن النظام المصري والنظام الفرنسي تأثرا بهذا النظام التحقيقي إلا أنهما لم يعتمداه كليا وذلك للنقائص التي تشوبه مما دعا إلى البحث عن نظام وسطي يحد من سلبيات النظامين السابقين ويجمع بين مزاياهما.

---

١ سامح السيد جاد، الإجراءات الجنائية في القانون المصري، مرجع سابق، ص ٢٠.

٢ أحمد فتحي سرور، الشرعية الدستورية وحقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، ١٩٩٥، ص ٩٣ وما بعدها.

٣ سامح السيد جاد، الإجراءات الجنائية في القانون المصري، مرجع سابق، ص ٢٠.

المبحث الثالث

النظام المختلط

Le système mixte

سمي هذا النظام بالمختلط نظراً لشموله قواعد من النظامين السابقين، النظام الاتهامي، ونظام التنقيب والتحري أو النظام التحقيقي، والنظام المختلط هو النظام المعمول به في أغلب الأنظمة الإجرائية الحديثة في مختلف دول العالم، وذلك بالنظر إلى خصائصه المميّزة له عن غيره من النظم الأخرى، ونظراً لتفاديه العيوب التي تنطوي عليها الأنظمة السابقة(١).

وتبرز أهم خصائص النظام المختلط في جمعه بين النظامين السابقين إذ اقتبس بعض قواعد النظام الاتهامي من جهة بعض من قواعد النظام التحقيقي من جهة أخرى، وذلك خلال مراحل الدعوى الجنائية المختلفة، وإن غلبت مظاهر أحدهما على الآخر في مرحلة دون أخرى.

ففي مرحلة التحقيق يأخذ النظام المختلط بمعظم قواعد نظام التنقيب والتحري أو النظام التحقيقي، وببعض قواعد النظام الاتهامي.

فيعطي جهة الادعاء العام (النيابة العامة) سلطات تزيد عن غيرها من الخصوم (المتهمين)، فيمكنها من توقيف المتهم، وحبسه، وتفتيشه، وتفتيش مسكنه، وضبطه، إلا أن الأمر لا يصل إلى حد تعذيبه لحماه على الاعتراف، حيث يعد هذا الأخير عملاً غير مشروع في ظل النظم الإجرائية الحديثة ككل(٢). كما يتيح النظام المختلط لجهة الادعاء العام ضبط المراسلات الصادرة من المتهم، وتقييد حركته، أو تحديد محل إقامته، كما يمكنها من اتخاذ بعض الإجراءات في غيبته، وإن أمكن للمتهم الاطلاع عليها بعد ذلك.

Donnedieu de Vebres, Traité de droit criminel et de législation comparée, 1947, n° 1043. p. 582. 1

٢ عمر الفاروق الحسيني، تعذيب المتهم لحمله على الاعتراف، طبعة نادي القضاة بالقاهرة، ١٩٨٢، ص ٢٨.

كما أن سرية التحقيقات هو المبدأ السائد في ظل النظام المختلط كما هو الأمر في ظل النظام التحقيقي أو نظام التنقيب والتحري، وذلك لذات الحكمة المتمثلة في عدم إتاحة الفرصة للمتهم للتلاعب والتأثير في الأدلة وتغيير الحقائق التي يمكن أن يتم التوصل إليها خلال مرحلة التحقيق.

ويعني مبدأ السرية في التحقيق أن جمهور الناس لا يصرح لهم بالدخول في المكان الذي يجري فيه التحقيق، ولا تعرض محاضر التحقيق لكي يطلع عليها العامة ولا يجوز إذاعتها أو نشرها في الصحف(١).

وقد نص الفصل ١١ من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي، في هذا الشأن، على ما يلي:

« Sauf dans le cas où la loi en dispose autrement et sans préjudice des droits de la défense, la procédure est secrète au cours de l'enquête de police judiciaire et de l'instruction ».

أي فيما الحالات التي يقررها القانون، ودون الإخلال بحقوق الدفاع، فإن الإجراءات تكون سرية أثناء التحقيق البوليسي (جمع الاستدلالات)، وأثناء التحقيق التحقيقي (التحقيق بمعناه الفني) (٢).

كما أخذ النظام المختلط ببعض قواعد النظام الاتهامي، خلال مرحلة التحقيق، فنجد أن سلطة الادعاء العام (النيابة العامة) لا تستأثر وحدها بدور الاتهام، بل يشاركها أحياناً المضرور من الجريمة في تحريك الدعوى الجنائية، وهو ما يقوم على مبدأ الموازنة بين أطراف الدعوى فيما يخص الادعاء العام، وهذا المبدأ هو ما كرّسه الفصل الأول من مجلة الإجراءات الجزائية الفرنسية في مادته الأولى إذا جاء فيها:

« La procédure pénale doit être équitable et contradictoire et préserver l'équilibre des droits des parties ».

أي أن الإجراءات الجنائية يجب أن تكون عادلة ومتقابلة ومحققة للتوازن بين حقوق أطراف الدعوى (١).

---

١ ممدوح خليل البحر: مبادئ القانون، أصول المحاكمات الجزائية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان ١٩٩٨، ص.٢٣٠.

Art. 139 de Code de procédure pénale française additionnée par le Décr. no 58-761 du 22 août 2 1958, Dalloz, édition, Paris, 2004.

كما لم يعد هناك مجالاً لتعذيب المتهم لحمله على الاعتراف، كما سبق وأن ذكرنا.

وفي مرحلة المحاكمة والتحقيق النهائي، يبدو تأثر النظام المختلط بالنظام الاتهامي في أغلبه، لما يحققه من ضمانات مهمة للمتهم، فنجد أن إجراءات الدعوى تتسم بسمة العلانية، التي يمكن من خلالها للمتهم وغيره من الخصوم أن يحضر جلسات المرافعة، التي تتم بطريقة شفوية بأصوات مسموعة حتى يتاح للمتهم معرفة ما يدور فيها، كما أن العلانية هي وسيلة للشعب والعامة لمراقبة أعمال القضاء، والإشراف عليه. كما أن الإجراءات، في ظل النظام المختلط، تتم في حضور الخصوم، ولا يجوز أن يحال بين المتهم وبين قاضيه إلا لظرف استثنائي، كما لو أحدث تشويشاً بالجلسة لا يستطاع معه مباشرة الإجراءات، فتأمر المحكمة عندئذ بإخراجه مؤقتاً من قاعة الجلسة، ويعاد عندما يمكن الاستمرار بحضوره، ويتم إطلاعه دائماً على ما تم من إجراءات في غيبته.

ومع ذلك، فما زالت بعض ملامح نظام التنقيب والتحري موجودة خلال مرحلة المحاكمة في ظل النظام المختلط، فالدور الايجابي للقاضي ما زال موجوداً، وله اتخاذ ما يراه من إجراءات وله إعادة المناقشة لما تجمع من أدلة، ومع ذلك فإنه يظل ممثلاً للدولة وليس ملكاً لأطراف الخصومة، ومن ثم فإن أحكامه تقبل المراجعة والاستئناف لأن حكمه لم يصدر إلا باعتباره من موظفي الدولة الذين تخضع أعمالهم للمراجعة والطعن.

ويلاحظ على النظام المختلط، تخلصه من عيب نظام الأدلة القانونية السائد في نظلم التنقيب والتحري، وأخذه بمبدأ اقتناع القاضي الجنائي وحريته في الاقتناع، وهو ما ينطوي على عدم تقيد القاضي الجنائي بالأخذ بمبدأ الأدلة القانونية وضرورة الحكم بمقتضاها، إلا في أحوال نادرة، كما هو الحال في الإثبات في جريمة الزنا(٢)، وكما هو حال الإثبات في المواد المدنية.

Art. préliminaire de Code de procédure pénale française additionnée par le (L. no 2000-516 du 15 1juin 2000), Dalloz, op. cit.

٢ حيث تنص المادة ٢٧٦ من قانون العقوبات المصري على الأدلة المقبولة لإثبات في جريمة الزنا بقولها " الأدلة التي تقبل وتكون حجة على المتهم بالزنا هي القبض عليه حين تلبسه بالفعل أو اعترافه

ومع أن النظام المختلط جاء ليوفق بين النظام الاتهامي والنظام التحقيقي محاولا بذلك اقتباس إيجابيات النظامين وتفادي سلبياتهما، إلا إنه قد وضع قواعد خاصة به ميّزته عنهما تمثلت في عنصرين أساسيين مرتبطين ببعضهما البعض، الأول: أنه كرّس مبدأ الاستقلالية بين الهيئات القضائية التي تملك إثارة الدعوى العمومية وممارستها وفي ذلك تحقيق للثاني، والذي يتمثل في توفير الضمانات للمتقاضين وخاصة حق الدفاع والحق في محاكمة عادلة.

ففيما يخص مبدأ الاستقلالية يمكن القول أن النظام المختلط قد كرّس هذا المبدأ من خلال استقلالية النيابة عن قاضي التحقيق وسلطة القضاء (المحكمة)، وكذلك استقلالية قاضي التحقيق عن النيابة العامة وسلطة القضاء فالمراحل التي تمر بها الدعوى العمومية هي مرتبطة ببعضها البعض لكن الاستقلالية المذكورة تتعلق بالأعمال التي تقوم بها الهيئات التي تنظر في الدعوى العمومية من الإثارة إلى الحكم.

فبالنسبة لاستقلالية النيابة يمكن القول أنه بالرغم من أن مهام النيابة العامة تقتضي قيام علاقة بينها وبين قضاة الحكم، تظل النيابة مستقلة عن قضاة الحكم والتحقيق ويتجسد ذلك في أنه ليس من حق قضاة الحكم والتحقيق توجيه أوامر وتعليمات للنيابة العمومية فيما يتعلق باختصاصها، كما أنه لا يمكن لقضاة الحكم إثارة الدعوى العمومية إلا في حالات استثنائية حددها القانون.

وقد نص على ذلك قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي في مادته التمهيدية، المضافة بالقانون رقم ٥١٦/٢٠٠٠ بتاريخ ١٥/يونيو لسنة ٢٠٠٠، والتي جاء فيها ما يلي:

« ... elle doit garantir la séparation des autorités chargées de l'action publique et des autorités de jugement ».

أي أنه يجب ضمان استقلال السلطة المختصة بمباشرة الدعوى العامة عن سلطة الحكم(١).

أو وجود مكتّب أو أوراق أخرى مكتوبة منه أو وجوده في منزل مسلم في المحل المخصص للحريم.".

Art. préliminaire de Code de procédure pénale française additionnée par le (L. no 2000-516 du 15 ljuin 2000), Dalloz. op. cit.

وبالتالي فإن النيابة العمومية تبقى لها مطلق الحرية فيما تراه صالحا من إجراءات سواء فيما يتعلق بإثارة الدعوى العمومية أو بحفظها كما أنها تتمتع بحرية مطلقة في تقرير مصير الشكوى باعتبار أن إثارة الدعوى العمومية ومباشرتها يظل موكول لاجتهادها وسلطتها وهو ما يسمى مبدأ ملائمة التتبع.

أما بالنسبة لاستقلال قاضي التحقيق، فان قاضي التحقيق في مباشرته لوظائفه مستقل عن جهات قضاء الحكم وعن النيابة العمومية التي لا تقيده طلباتها كما أنه مستقل عن الخصوم فلا سلطة للنيابة على قاضي التحقيق رغم أنها هي التي تعهد إليه بالقضية عدا في حالات التلبّس التي يتعهد بها مباشرة فهو حر عند مباشرته للتحقيق في الالتجاء إلى كل أعمال التحقيق التي يقدر ضرورتها لإظهار الحقيقة.

أما فيما يخص ضمان حقوق الدفاع والمساواة فإن النظام المختلط كرّس ذلك ضمن جميع مراحل الدعوى العموميّة سواء كان ذلك في طور الإثارة والممارسة أو في طور المحاكمة فقد مكن المشرع الفرنسي المتهم من حق الدفاع بما يراه صالحاً سواء كان ذلك أمام مرحلة التحقيق أو أمام المرحلة المحاكمة فقد نص الفصل العاشر من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسيّة على ما يلي :

« La procédure pénale doit être équitable et contradictoire et préserver l'équilibre des droits des parties ...Les personnes se trouvant dans des conditions semblable et poursuivies pour les même infraction doivent être jugées selon les mêmes règles . L'autorité judiciaire veille à l'information et à la garantie des droits des victimes au cours de toute procédure pénale».

أي أن الإجراءات الجنائية يجب أن تكون عادلة ومتقابلة ومحققة للتوازن بين حقوق أطراف الدعوى، والأشخاص الذين يوجدون في ظروف متماثلة ويلاحقون لنفس الجريمة يجب أن يحاكمون وفقاً لنفس القواعد، والسلطة القضائية يجب أن تكون مستيقظة للمعلومات ولضمانات حقوق المجني عليهم خلال جميع الإجراءات الجنائية(١).

Art. préliminaire de Code de procédure pénale française additionnée par le (L. no 2000-516 du 15 1juin 2000), Dalloz, op. cit.

والنظام المختلط: هو النظام السائد في الأنظمة الإجرائية الحديثة، وذلك نظراً لما يتسم به من مرونة وقابلية للتطور ومواجهة الظروف التي يمر بها المجتمع. وقد طبق هذا النظام في فرنسا منذ وضع قانون تحقيق الجنايات سنة ١٨٠٨، ثم انتشر في بقية الدول الأوروبية، وباقي دول العالم.

والغلبة لأي من النظام الاتهامي أو نظام التنقيب والتحري داخل النظام المختلط يرجع لظروف كل دولة ومدى رغبتها في الأخذ بأي من النظامين بما يتفق ومصالحها العليا، وهو ما يتوقف على درجة التطور الحضاري الذي تشهده الدولة ومدي احترامها لحقوق الإنسان(١).

والنظام المختلط هو النظام السائد، في التشريع الجنائي الإجرائي المصري، وإن كان يغلب عليه طبيعة نظام التنقيب والتحري في مرحلة التحقيق، وطبيعة النظام الاتهامي في مرحلة المحاكمة، وغلبة أي من النظامين في مرحلة ما لا يعني عدم الاستعانة بالنظام الآخر، وإنما يختلط النظامين في جميع مراحل الدعوى المختلفة، مع غلبة أحدهما على الآخر (٢).

---

١ أحمد فتحي سرور، الشرعية الدستورية وحقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، ١٩٩٥، مرجع سابق، ص ٩٦؛ عبد المهيمن بكر، إجراءات الأدلة الجنائية، الجزء الأول، في التفتيش، ١٩٩٣.

٢ محمد أبو العلا عقيدة، شرح قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص، ٢٩.

المبحث الرابع
نظام الدفاع الاجتماعي
Le système de défense social

نظام الدفاع الاجتماعي ليس له أسلوب اتهامي خاص به، إلا أنه يمثل إضافة هامة لأسلوب الاتهام السائد في دولة ما، حيث إن هذا الأسلوب لا يتجه أساساً فيما يخص الاتهام إلى الجريمة وأدلة ثبوتها، ولا ينظر إلى المتهم كرقم لا أهمية له إلا كمحل لتوقيع العقوبة. وإنما ينظر إلى المتهم كإنسان له حقوق يجب على سلطات الاتهام احترامها، وله ظروف صحية واجتماعية ونفسية يجب مراعاتها عند توجيه الاتهام إليه وعند ممارسة الإجراءات الجنائية ضده.

وهذه النظرة الإنسانية للمتهم هي التي جعلت الأنظمة الإجرائية المختلفة تأخذ بفكرة الملف الشخصي للمتهم أمام المحكمة، إلى جوار ملف القضية التي يحاكم من أجلها، وهذه هي الفكرة التي قام عليها نظام التدابير الوقائية ضد الجناة طبقاً لحالتهم وظروفهم الشخصية، وهذا ما تجسد بصورة أساسية في مجال محاكمة الأحداث، الذي يقوم بصفة أساسية على النظرة الحديث بصورة إنسانية ويراعي في محاكمته الظروف التي دفعته للجريمة(١).

ونقطة التميز في هذا النظام عن غيره من الأنظمة الأخرى في الادعاء هي التركيز على الجاني، وليس على الجريمة، والذي يجب أن يهدف العقاب إلى إصلاحه وإعادة تكيفه مع المجتمع وهو ما يقتضي ضرورة النظر إليه كإنسان وضرورة الوقوف على حقيقة شخصيته خلال جميع المراحل التي تمر بها الدعوى الجنائية، حتى يتسنى في النهاية اختيار الجزاء المناسب له.

وأهم ما يميز هذا النظام، أنه يسعى من خلال جميع الإجراءات الجنائية إلى التعرف على شخصية المتهم، وظروفه الصحية والاجتماعية والاقتصادية والمهنية، وذلك وصولاً لفهم شخصيته واعتبار ذلك على ما فيه من عناء وجهد وصعوبات

Marc. Ancel, La défense sociale nouvelle. 1966, p.185; Fillipo, Gramatica, principes de défense 1 sociale, édition française; Paris, p. 45. ؛ حسن علام، الدفاع الاجتماعي الجديد، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٦٥، ص ٢١٥وما بعدها.

بعضها قانوني والبعض الأخر غير قانوني، من الواجبات المفروضة على الدولة لتحقيق العدالة الجنائية في أكمل صورها(١).

كما يتميز هذا النظام بتقسيمه للمراحل الإجرائية إلى مرحلتين: الأولى: خاصة بالجريمة ونسبتها إلى فاعلها، والثانية: خاصة بالتعرف على شخصية الجاني وما يناسبه من إجراءات تكون كفيلة بإصلاحه وعودته كفرد صالح في مجتمعه، وذلك لأن فهم شخصية الجاني وظروفه يكفل للقاضي حسن اختيار الجزاء الذي يحقق إصلاح الجاني، وهو ما يوجب ضرورة إعداد ملف لكل متهم يجب تقديمه للقاضي عند تقديم المتهم للمحاكمة.

كما يتميز هذا النظام، بأنه يحقق أكبر قدر من الضمانات للمتهم خلال مراحل الدعوى المختلفة، بما يحافظ على كرامته وشخصيته، ويحقق إصلاحه وإعادة تأهيله.

وأخيرا، يتميز هذا النظام بضرورة إخضاع تنفيذ العقوبة لإشراف قضائي حتى يتابع الجاني في كل مراحل التنفيذ.

وقد تأثرت العديد من التشريعات بأفكار نظام الدفاع الاجتماعي، وخاصة في فرنسا، وايطاليا، بل أن العديد من التشريعات العربية أخذت بفكرة التدابير الوقائية كبدائل للعقوبة، وخاصة في مجال محاكمة الأحداث، وأوردت نصوصاً في تشريعاتها خاصة بالإشراف القضائي على السجون، كالتشريع المصري والتشريع المغربي (٢).

---

١ أحمد فتحي سرور، الشرعية الدستورية وحقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص ٦٣.

٢ أنظر قانون حماية الأحداث في مصر، رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤، والباب الخاص بجرائم الأحداث في قانون العقوبات المغربي؛ أحمد فتحي سرور، الشرعية الدستورية وحقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص ٦٣ وما بعدها.

الفصل الثالث

الجهات المختصة بالادعاء العام

تمهيد وتقسيم:

يتولى مهمة الادعاء العام، في أغلب النظم الإجرائية، جهات مستقلة لا تخضع في مباشرة أعمالها المتعلقة بالادعاء العام (١)، لأي من سلطات الدولة التشريعية أو التنفيذية أو القضائية، وإنما خضوعها فقط هو لمقتضيات الوصول إلى حقيقة الجريمة، واعتبارات الصالح العام وحماية الأرواح والقيم والممتلكات.

وسنتحدث في هذا الفصل عن الجهات المختصة بمباشرة الادعاء العام في النظم الإجرائية المقارنة، مكتفين في الحديث عن الجهات المختصة بالادعاء العام في ثلاثة نظم إجرائية تمثل أغلب النظم الإجرائية الحديثة، وهذه النظم هي النظام الإجرائي السعودي، باعتباره النظام الذي يتجسد فيه نظام الادعاء كما هو مقرر في الشريعة الإسلامية، والنظام الإجرائي المصري، والنظام الإجرائي الفرنسي.

ولذا سنقسم هذا الفصل إلى المباحث الثلاثة الآتية:

المبحث الأول: الجهات المختصة بمباشرة الادعاء العام في النظام الإجرائي السعودي.

المبحث الثاني: الجهات المختصة بمباشرة الادعاء العام في النظام الإجرائي المصري.

المبحث الثالث: الجهات المختصة بمباشرة الادعاء العام في النظام الإجرائي الفرنسي.

---

١ أما فيما يخص التبعية الإدارية لجهات الادعاء العام، فقد ثار الجدل حولها، فقد كان السائد أن جهاز الادعاء العام (النيابة العامة) هو جهاز تابع للسلطة التنفيذية، اختص بمباشرة الدعوى الجنائية نيابة عن هذه السلطة، ولها وحدها حق التصرف فيها تحت إشراف وزير العدل ومراقبته الإدارية(محكمة النقض المصرية، ٣١ مارس ١٩٣٢، مجموعة القواعد القانونية، ج٢، رقم ٣٤٢، ص ٤٩٢)، إلا أنه في مرحلة تالية، قضت محكمة النقض المصرية، بأن النيابة العامة شعبة أصلية من شعب السلطة القضائية، خول المشرع من بين ما خولها سلطة التحقيق وهو عمل قضائي، وهو ما جعل الأمر يستقر على اعتبار الادعاء العام من الأعمال القضائية (محكمة النقض المصرية، ٩ يناير ١٩٦١، مجموعة أحكام النقض، س١٢، رقم ٧، ص٥٨).

المبحث الأول

الجهات المختصة بمباشرة الادعاء العام في النظام الإجرائي السعودي

تعمل المملكة العربية السعودية منذ نشأتها على تحقيق الأمن حماية لمجتمعها ورغبة في عدم العودة إلي الوضع الذي كان يسبق وجودها، وقد ظهر ذلك جلياً في إنشاء وظيفة المدعي العام بموجب الأمر الملكي رقم ١٣١٠ /٨١٣ في ٦/ ٤ /١٣٥٣ هـ والمؤيد لقرار مجلس الوزراء رقم ١٧١ في ١/ ٨ /١٣٥٢ هـ.

ثم صدر قرار مجلس الشورى رقم ٢١٠ في ٦/١١/ ١٣٥٣ هـ، والقاضي بأن يمثل الادعاء العام في المدن الحجازية الهامة مفوضو القسم العدلي، وفي حالة عدم وجود المفوض يتولى رئيس الشرطة الادعاء العام أمام المحاكم.

ثم أسند هذا الاختصاص، بعد ذلك، للقسم العدلي بوزارة الداخلية، وصار يتولي الادعاء العام أمام المحاكم التي بها مراكز شرطة، أما البلاد التي ليس بها مراكز شرطة فيعين الحاكم الإداري أحد موظفيه ليقوم بمهمة الادعاء العام، وقد أكد ذلك تعميما وزارة الداخلية (١)، حيث حددا، أن ينتدب أمير الجهة في القرى التي لا يوجد بها قسم للشرطة مندوبا عنه لإقامة دعوي الحق العام في محكمة جهته.

واستمر التطور في المملكة العربية السعودية بصدور نظام هيئة التحقيق والادعاء العام(٢) والذي تضمن في مادته الثالثة، الخاصة بتحديد اختصاصات الهيئة، الفقرة (ج) النص على أن من اختصاصات الهيئة " الإدعاء أمام الجهات القضائية وفقاً للائحة التنظيمية".

ثم صدر نظام الإجراءات الجزائية الحالي(٣)، والذي يتضح أنه لم يعط الادعاء العام باباً معيناً، إلا أنه في مادته الرابعة عشرة قرر أن " تتولى هيئة التحقيق والادعاء العام التحقيق والادعاء العام طبقاً لنظامها ولائحته".

وبعد تلك المراحل التي مر بها تطور جهاز الإدعاء العام في المملكة، أصبح في وقتنا الحاضر جهاز متكامل يتبع لهيئة التحقيق والادعاء العام، حيث صدر قرار

---

١ تعميم الوزارة رقم ٩٦٥٢ في ١٣٨٠/٩/١١هـ، وتعميم الوزارة رقم ٤١ في ١٣٩٥/١١/٢١هـ.

٢ نظام هيئة التحقيق والإدعاء العام الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٢/٥٦) في ١٤٠٩/١٠/٢٤هـ.

٣ نظام الإجراءات الجزائية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٩) وتاريخ ١٤٢٢/٧/٢٨.

لجنة التنظيم الإداري التابع للهيئة بتقسيم العمل داخل الهيئة إلي دوائر، وأفردت دائرة مستقلة للادعاء العام، وتتبع هذه الدائرة نائب الرئيس العام، ويكون عملها دراسة القضايا التي ترد إليهم من المحققين، وعمل لائحة ادعاء للقضايا التي تستحق الرفع إلي القاضي، أما القضايا غير المكتملة فتقوم هذه الدائرة بإعادتها للمحققين لاستكمال النقص الموجود بها، وفي أغلب فروع الهيئة يتضح أن دائرة الادعاء العام مفصولة تماماً عن دوائر التحقيق وتتبع رئيس الفرع ويباشر المدعي العام دعوي الحق العام وفق ما لديه من أوامر وتعليمات (١).

كما تضمن التنظيم الإداري للهيئة وجود نائب لرئيس الهيئة لشؤون التحقيق والادعاء العام، وفقا لقرار اللجنة العليا للإصلاح الإداري رقم ٢٠٥ في ٢٤ / ٤ / ١٤١١ هـ الخاص بالتنظيم الإداري للهيئة، وقد أنشئت دائرة للإدعاء العام تباشر عملها في المحاكم حالياً في كل فرع للهيئة (٢).

- مباشرة دعوي الحق العام :

كانت تقام الدعوى عن الحق العام بواسطة:

١- الأفراد:

حيث أن للأفراد الحق في إقامة الدعوي أمام المحكمة ضد المتهم الذي يرتكب جريمة تتضمن اعتداء علي الحق العام، ويسقط ذلك عنهم إذا قام به غيرهم، ذلك لأن واجب الادعاء يقع علي عاتق رئيس الدولة الذي يعهد به لأجهزة معينة وقلما نجد في الوقت الحاضر من يقوم بذلك من الأفراد، إذ يقتصر دور الفرد علي الشكوى والجهات المعنية تحقق ثم تحيل الدعوى للمحكمة المختصة (٣).

---

١ فيصل معيض القحطاني، هيئة التحقيق والادعاء العام ودورها في نظام العدالة الجنائية، مرجع سابق، ص ص ٢٦٠ ـــ ٢٦١.

٢ فيصل معيض القحطاني، هيئة التحقيق والادعاء العام ودورها في نظام العدالة الجنائية، مرجع سابق، ص ١٥١.

٣ يحيى بن عبد الله بن سعد آل مرعي، إمارة المنطقة ودورها في الإجراءات الجزائية في المملكة العربية السعودية، مرجع سابق ص ١١١.

٢- هيئات الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر:

كان لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بالمملكة العربية السعودية بعض الاختصاصات بتحريك الدعوى في الجرائم الماسة بالدين والأخلاق وجرائم المسكرات ثم سحبت منها هذه الاختصاصات في عام ١٩٦٢ م ، لكن أعيد لها ذلك في نظامها الحالي (١) وفق لما جاء في المادة السادسة منه والتي نصت علي أنه : " للرئيس العام لهيئة الأمر بالمعروف أن يطلُب من إمارة المنطقة إحالة القضية التي يرى إحالتها إلى المحكمة الشرعية".

٣- السلطات الإدارية:

لم تكن الهيئات السابقة هي السلطة المختصة وحدها بإحالة جرائم الحق العام إلى المحاكم الشرعية، بل أن الشرطة كان لها الحق في ذلك بالنسبة للجرائم التي تختص بها المحاكم المستعجلة، وفي المناطق الأخرى كان الحكام الإداريون والشرطة يقومون بنفس الدور، ويتولى الأمير في القرى التي لا توجد بها مراكز شرطة إحالة الجرائم للمحاكمة، ومن المعروف كذلك أنه من ضمن اختصاصات الأمير، إحالة القضايا للشرع، فقد نصت لائحة تفويض الصلاحيات المخولة لأمراء المنطقة (٢) في الفقرة (ج) على أنه "لا ترفع إلى الوزارة أي معاملة في مرحلة التحقيق إلا إذا أشكل الأمر علي جهات التحقيق فتقوم الإمارة بالرفع للوزارة وكذلك أن ترفع للوزارة قضايا القتل العمد وسائر القضايا المتعلقة بالقطع قبل إحالتها إلى المحكمة وكذلك قضايا السطو والاختطاف والاغتصاب وقضايا الأطباء وهذا يدل أن غير هذه القضايا تحال من أمير المنطقة للشرع إذا قضت الحاجة لذلك.

وعلى ذلك فلأمير المنطقة بموجب لائحة التفويضات حق إحالة المتهمين إلى المحاكم الشرعية وهو أمر يدخل في مجال أعمال الادعاء العام، وإن اقتصر الأمر على الإحالة دون المباشرة للدعوى التي يتولاها المدعي العام بنفسه (٣).

---

١ الصادر بالأمر الملكي رقم أ/٣٧ في ١٤٠٠/١٠/٢٦هـ.

٢ القرار الوزاري رقم ٦٥٢٦ في ١٤١٧/١٢/١هـ، بشأن تفويض أصحاب السمو الملكي أمراء المناطق ببعض الصلاحيات.

٣ النجار، عماد عبد الحميد، الإدعاء العام في المحاكمة الجنائية، مرجع سابق، ص١٥٤.

وبناءً علي ذلك، فقد صدر توجيه صاحب السمو الملكي وزير الداخلية(١) إلي بعض أمراء المناطق (٢) بأنه قد تم إعداد خطة من قبل المختصين في هيئة التحقيق والادعاء العام لتحديد كيفية مباشرة أعمال الإدعاء العام أمام الجهات القضائية وتنفيذ الأحكام، وذلك طبقا للأنظمة المطبقة ومنها القواعد والتعليمات التي تنظم الادعاء العام أمام الجهات القضائية وتنفيذ الأحكام الجزائية. وقد بين التوجيه المشار إليه، أعلاه، القواعد التي تنظم برنامج الادعاء العام أمام الجهات القضائية علي النحو التالي :

١- تكليف عدد من أعضاء هيئة التحقيق والإدعاء العام بإقامة دعوى الحق العام في القضايا الجزائية التي يمارسها المدعي العام في الشرطة وإدارة مكافحة المخدرات وإدارة المرور والإشراف علي تنفيذ الأحكام الجزائية .

وقد تضمنت الفقرات (٦,٥,٤,٣,٢,١) تعليمات لكيفية مباشرة المدعي العام (عضو الهيئة) لدعوي الحق العام.

أما الفقرة (٧)، فقررت أن يستمر القائمون بالأعمال الإدارية في أقسام الادعاء العام من مدنيين وعسكريين بالعمل حتى يتم تأمين البديل من قبل الهيئة، على أن يجري التنسيق بين رئيس فرع الهيئة و.ـر الشرطة في كل منطقة لترتيب استلام العمل.

وهذا يعني استمرار إمارة المنطقة، في الواقع العملي، في تولي الادعاء العام حتى يتم تأمين البديل من قبل الهيئة.

وقد يحدث في العمل، أن تقوم إمارة المنطقة بإحالة الأوراق الخاصة بالدعوى إلى المدعى العام ليقوم بدوره بإقامة الدعوى أمام المحكمة المختصة، ومن ذلك، خطاب وكيل إمارة منطقة الرياض، لرئيس فرع هيئة التحقيق والادعاء العام بمنطقة الرياض، باتخاذ اللازم حيال إقامة الدعوى أمام المحكمة المختصة لتقرير ما يجب والعمل على إنهاء الحق الخاص شرعاً . (٣).

---

١ خطاب وزير الداخلية رقم هـ/٦/٢١٤ في ١٤١٨/١/٢هـ.

٢ وهذا موجه أيضاً لأمير منطقة الرياض، وهو على رأس الإمارة محل الدراسة.

٣ خطاب رقم ١٣٢٩١٣ في ١٤٢٩/١٢/٢٤هـ.

٤ – المحاكم:

يجوز للمحاكم أن تنظر القضايا (الجرائم) من تلقاء نفسها في حالتين:

أ- إذا كانت الجريمة مرتبطة بدعوى منظورة أمام المحكمة .

ب- جرائم الجلسات مثل جريمة إهانة المحكمة (١).

ثم صدر بعد ذلك نظام هيئة التحقيق والادعاء العام والذي ورد فيه في المادة الثالثة الفقرة (ج) اختصاص الهيئة بالإدعاء أمام الجهات القضائية وفقاً للائحته التنظيمية.

وقد عرف مشروع اللائحة التنظيمية للهيئة، في باب التعاريف، مباشرة الدعوى الجنائية (دعوى الحق العام) بأنها ممارسة المدعي العام للدعوى الجنائية ومتابعتها حتى يفصل فيها بحكم جنائي.

وبظهور هيئة التحقيق والادعاء العام، فإن إجراءات الدعوى، أصبحت تبدأ بتقديم المدعي العام الدعوى إلى المحكمة الشرعية بقرار الاتهام من قبله، وقد يقوم بدعوى الحق العام المدعي بالحق الشخصي أمام المحكمة المختصة(٢) وفي مشروع اللائحة التنظيمية لنظام الهيئة ورد عدة مواد تبين الدور المتوقع للهيئة في مجال الادعاء العام، فقد نصت المادة الرابعة الفقرة الخاصة بمهام أعضاء الهيئة وذلك في فقرتها (٣) " يختص المدعي العام بإقامة الدعوى الجنائية ومباشرتها أمام المحاكم والجهات المختصة ".

أما المواد الخاصة بمباشرة المدعي العام لدعوي الحق العام .

ففي المادة ٦٠ فقرة [١] ورد النص على أن " يتولي المدعي العام مباشرة دعوى الحق العام أمام الجهة القضائية المختصة بنفسه في المواعيد التي تحددها، وتقديم أدلة الجريمة وطلب إدانة المتهم وتوقيع العقوبة اللازمة عليه " وفي نفس المادة فقرة [٢] ورد النص على أن " يباشر المدعي العام دعوى الحق العام بموجب لائحة يبرز فيها الوقائع الثابتة في القضية، والأوصاف الجرمية، وأدلتها، والدور الجرمي لكل منهم، والإشارة للنصوص الشرعية...الخ".

---

١ أحمد عبد العزيز الفقي، النظام الجزائي بالمملكة العربية السعودية، الرياض، ١٣٩٦هـ، ص ص ٤٨-٥٦.

٢ المادة الخامسة فقرة ٢ من مشروع اللائحة التنظيمية لهيئة التحقيق والادعاء العام.

المبحث الثاني

الجهات المختصة بمباشرة الادعاء العام في النظام الإجرائي المصري

طبقا لنص المادة الأولى من قانون الإجراءات الجنائية(١) في فقرتها الأولى تختص النيابة العامة دون غيرها برفع الدعوى ومباشرتها ولا ترفع من غيرها إلا في الأحول المبينة في القانون، وكما جاء بالمذكرة الإيضاحية لهذا القانون (أنه لما كانت الدعوى الجنائية عمومية، أي ملكاً للجماعة فقد أنيط مباشرتها بالنيابة العمومية بصفتها ممثلة للجماعة، وعلى هذا الأساس نص على أن الدعوى الجنائية لا تقام إلا من النيابة العمومية).

وهذا المعني هو ما أكدته المادة الأولى من قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ بقولها " النيابة العامة شعبة من شعب السلطة القضائية وهي النائبة عن المجتمع والممثلة له وتتولى تمثيل المصالح العامة وتسعى في تحقيق موجبات القانون.

كما نصت المادة الثانية من ذات القانون المشار إليه على إنه " تختص النيابة العامة أساسا ــ دون غيرها ــ بتحريك الدعوى الجنائية وذلك بإجراء التحقيق بنفسها أو بمن تندبه لذلك من مأموري الضبط القضائي أو بطلب ندب قاض للتحقيق أو بتكليف المتهم بالحضور أمام المحكمة الجنائية المختصة لمحاكمته ".

كما تنص المادة الثالثة من ذات القانون المشار إليه على إنه " تباشر النيابة العامة الدعوى الجنائية بمتابعة سيرها أمام المحاكم حتى يصدر فيها حكم بات وتقوم بأداء وظيفة النيابة العامة لدى محكمة النقض نيابة عامة مستقلة تشكل طبقا لأحكام قانون السلطة القضائية ولهذه النيابة – بناءً على طلب المحكمة – حضور مداولات الدوائر المدنية والتجارية والأحوال الشخصية دون أن يكون لممثلها صوت معدود في المداولات" .

وعلى ذلك فان النيابة العامة هي صاحبة الاختصاص الأصيل باعتبارها ممثلة عن المجتمع في تحريك الدعوى الجنائية، وتنفرد وحدها بحق مباشرتها، كما أن

---

١ القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠، الصادر في ٣ سبتمبر ١٩٥٠، ونشر بالجريدة الرسمية في عددها الصادر في ١٥ أكتوبر سنة ١٩٥١، وطبق ابتداءً من ١٥ نوفمبر سنة ١٩٥١.

للنيابة العامة كامل الحرية في رفع ومباشرة الدعوى الجنائية، ولها أيضاً الامتناع عن تحريكها، مستهدية في هذا وذلك بما تراه من حسن السياسة لمصلحة الجماعة فهي الأمينة عليها بما لا يعد مخالفاً للنظام العام، ولذلك فهي لا تملك التنازل عن الدعوى في أي مرحلة كانت عليها، كما لا تملك التنازل عن حقها في الطعن في حكم من الأحكام، ما دام أن ميعاد الطعن ما زال ممتداً، كما لا يقيد حريتها في تحريك الدعوى، تنازل المجني عليه عن حقوقه وصفحه عن الجاني.

ويكون تحريك النيابة للدعوى نتيجة علمها بالجريمة مباشرة أو عن طريق الإبلاغ عنها سواء كان الإبلاغ من المجني عليه أو من رجال الشرطة أو من أي شخص سواء كان معلوماً أم مجهولاً، فسلطة النيابة العامة في هذا المجال مطلقة، ذلك أنه ليس هناك سلطة تشاركها في هذا الاختصاص أو تسلبها إياه وتحل محلها فيه، وعلى هذا فقد نصت المادة الثانية من قانون الإجراءات الجنائية في فقرتها الأولى على أن (يقوم النائب العام بنفسه أو بواسطة أحد أعضاء النيابة العامة بمباشرة الدعوى الجنائية كما هو مقرر بالقانون) ويقرر المشرع المصري السبل التي تكفل حسن استعمال النيابة العامة سلطتها التقديرية في تحريك الدعوى الجنائية.

وإذا كانت النيابة العامة هي صاحبة الاختصاص الأصيل برفع الدعوى الجنائية، إلا أن القانون يقيد حريتها أحياناً في رفع الدعوى الجنائية بأحد قيدين: الأول: استلزام تقديم شكوى أو طلب أو الحصول على إذن من جهة معينة قبل رفع الدعوى، والقيد الثاني: أنه قد يعهد إلى إحدى الجهات بحق رفع الدعوى الجنائية دون مباشرتها الذي يقصره دائماً على النيابة العامة.

أما بالنسبة للقيد الأول: فإن سلطة النيابة العامة وحريتها في تحريك الدعوى الجنائية قيدها المشرع المصري في القانون وأوقفها في جرائم محددة على حدوث أمر من أمور ثلاثة وهي:-

١- صدور شكوى من المجني عليه.

٢- صدور طلب كتابي من وزير مختص أو من جهة حكومية معينه.

٣- الحصول على إذن من جهة مختصة.

فالشكوى والطلب والإذن قيود ثلاثة تحد من سلطة النيابة في تحريك الدعوى وهي قيود من طبيعة واحدة مرجعها القانون الذي حددها. فقد نص المشرع في المادة ٣ من قانون الإجراءات الجنائية في الفقرة الأولى على أن (لا ترفع الدعوى الجنائية إلا بناءً على شكوى شفهية أو كتابية من المجني عليه أو من وكيله الخاص إلى النيابة العامة أو إلى أحد مأموري الضبط القضائي في الجرائم المنصوص عليها في المواد ١٨٥، ٢٧٤، ٢٧٧، ٢٧٩، ٢٩٢، ٢٩٣، ٣٠٣، ٣٠٦، ٣٠٧، ٣٠٨ من قانون العقوبات وكذلك في الأحوال التي ينص عليها القانون).

ومن الأحوال التي نص عليها القانون جريمة السرقة إضراراً بالزوج أو الأصول أو الفروع طبقاً لنص المادة ٣١٢ من قانون العقوبات والمعدلة بالقانون رقم ٦٤ لسنة ١٩٤٧م والتي تنص على أن (لا يجوز محاكمة من يرتكب سرقة إضراراً بزوجه أو زوجته أو أصوله أو فروعه إلا بناءً على طلب المجني عليه وللمجني عليه أن يتنازل عن دعواه بذلك في أي حاله كانت عليها كما له أن يقف تنفيذ الحكم النهائي على الجاني في أي وقت شاء).

وأيضاً فقد نص القانون على الحالات التي يشترط فيها الطلب الكتابي من وزير مختص أو من جهة حكومية معينه وذلك في المادة رقم ٨ من قانون الإجراءات الجنائية والتي تنص على أن (لا يجوز رفع الدعوى الجنائية أو اتخاذ إجراءات فيها إلا بناءً على طلب كتابي من وزير العدل في الجرائم المنصوص عليها في المادتين ١٨١،١٨٢ من قانون العقوبات وكذلك في الأحول الأخرى التي ينص عليها القانون)

ولم يحدد قانون الإجراءات الجنائية الأحوال التي يتوقف فيها تحريك الدعوى فيها على صدور إذن من جهة معينة أو من شخص معين، وإنما اكتفى في المادة ٢/١ إجراءات، بوضع الأحكام العامة له دون أن يبين أحواله على عكس ما فعل بالنسبة للشكوى والطلب(١)، وعليه فإن حالات الإذن واردة في النظام الإجرائي المصري وفي التشريعات والقوانين الخاصة وهي:-

١- الجنايات والجنح المنسوبة إلى أحد رجال القضاء طبقا لنص المادة ٩٦ من قانون السلطة القضائية.

---

١ محمود مصطفى، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، ١٩٧٩، ص١٠٢؛ فوزية عبد الستار، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، ١٩٧٧، ص١٢٨.

٢- الجرائم المنسوبة إلى أحد أعضاء مجلس الشعب.

٣- الجنايات والجنح المنسوبة إلى موظف عام أو مستخدم عام أو أحد رجال الضبط وذلك أثناء تأديته لوظيفته أو بسببها.

٤- جريمة تشرد الحدث المتمثلة في المروق من السلطة الأبوية أو سلطة الوصي،(١) طبقاً لنص المادة ٣ من القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤م بشأن الأحداث في فقرته السابعة والتي تنص على أن (إذا كان سيئ السلوك ومارقاً من سلطة أبيه أو وليه أو وصيه أو من سلطة أمه في حالة وفاة وليه أو غيابه أو عدم أهليته، ولا يجوز في هذه الحالة اتخاذ أي إجراء قبل الحدث ولو كان من إجراءات الاستدلال إلا بناءً على إذن " تقرأ الشكوى" من أبيه أو من وليه أو وصيه أو أمه حسب الأحوال)(٢).

أما بالنسبة للقيد الثاني: فقد منح القانون لبعض الجهات الأخرى غير النيابة العامة سلطة تحريك الدعوى الجنائية دون مباشرتها، وهذه الجهات هي:

١- قاضي التحقيق:

للنيابة العامة في مواد الجنح والجنايات أن تطلب ندب قاضى لتحقيق الدعوى طبقا للمادة ٦٤ من قانون الإجراءات الجنائية (٣). فإذا رأت النيابة العامة في مواد الجنايات أو الجنح أن تحقيق الدعوى بمعرفة قاضي التحقيق أكثر ملائمة بالنظر إلى ظروفها الخاصة جاز لها في أية حالة كانت عليها الدعوى أن تطلب إلى رئيس المحكمة الابتدائية ندب أحد قضاه المحكمة لمباشرة هذا التحقيق(٤).

ولوزير العدل أن يطلب من محكمة الاستئناف ندب مستشار لتحقيق جريمة معينة أو جرائم من نوع معين، ويكون الندب بقرار من الجمعية العامة، وفى هذه

---

١ منصور السعيد إسماعيل ساطور، قانون الإجراءات الجنائية، ٢٠٠٥م ص٦٨.

٢ محمد زكي أبو عامر، الإجراءات الجنائية، منشأة المعارف، الإسكندرية، الطبعة الثانية ١٩٩٠ ص ٣٨٠.

٣ مادة ٦٣ من قانون الإجراءات الجنائية المصري.

٤ مادة ٦٤ من قانون الإجراءات الجنائية المصري.

الحالة يكون المستشار المندوب هو المختص دون غيره بإجراء التحقيق من وقت مباشرته العمل(١).

ومتى انتهى التحقيق يرسل قاضي التحقيق الأوراق إلى النيابة العامة وعليها أن تقدم له طلباتها كتابة خلال ثلاثة أيام إذا كان المتهم محبوساً وعشرة أيام إذا كان مفرجاً عنه. وعليه أن يخطر باقي الخصوم ليبدوا ما قد يكون لديهم من أقوال(٢).

وإذا رأى قاضي التحقيق أن الواقعة لا يعاقب عليها القانون أو أن الأدلة على المتهم غير كافية، يصدر أمراً بأن لا وجه إقامة الدعوى. ويفرج عن المتهم المحبوس أن لم يكن محبوساً لسبب أخر. ويعلن الأمر للمدعي بالحقوق المدنية، وإذا كان قد توفي يكون الإعلان لورثته في محل إقامته(٣).

وإذا رأى قاضي التحقيق أن الواقعة مخالفة، يحيل المتهم إلى المحكمة الجزئية، ويفرج عنه إن لم يكن محبوسا لسبب أخر(٤).

وإذا رأى قاضي التحقيق أن الواقعة جنحة، يحيل المتهم إلى المحكمة الجزئية ما لم تكن الجريمة من الجنح التي تقع بواسطة الصحف أو غيرها من طرق النشر، عدا الجنح المضرة بأفراد الناس فيحيلها إلى محكمة الجنايات(٥).

وعلى النيابة العامة عند صدور القرار بإحالة الدعوى إلى المحكمة الجزئية أن تقوم بإرسال جميع الأوراق إلى قلم كتاب المحكمة في ظرف يومين وبإعلان الخصوم أمام المحكمة في أقرب جلسة في المواعيد المقررة(٦).

وإذا رأي قاضي التحقيق أن الواقعة جناية وأن الأدلة على المتهم كافية يحيل الدعوى إلى محكمة الجنايات ويكلف النيابة العامة بإرسال الأوراق إليها فوراً(٧). ويجب على النيابة العامة في هذه الحالة أن ترسل الأوراق فوراً إلى المحكمة المختصة، دون أن يعتبر ذلك رفعاً للدعوى وإنما تنفيذاً لأمر الإحالة، حيث أن

---

١ مادة ٦٥ من قانون الإجراءات الجنائية المصري.

٢ مادة ١٥٣ من قانون الإجراءات الجنائية المصري.

٣ مادة ١٥٤ من قانون الإجراءات الجنائية المصري.

٤ مادة ١٥٥ من قانون الإجراءات الجنائية المصري.

٥ مادة ١٥٦ من قانون الإجراءات الجنائية المصري.

٦ مادة ١٥٧ من قانون الإجراءات الجنائية المصري.

٧ مادة ١٥٨ من قانون الإجراءات الجنائية المصري.

القانون قد ألزمها بالتصرف على نحو معين دون أن يعطي لها حرية التصرف بين رفع الدعوى من عدمه(١).

٢-المحاكم:

أجاز القانون لكل من محكمة النقض ومحكمة الجنايات تحريك الدعوى الجنائية في حالة التصدي أو ما يطلق عليه حق التصدي Le droit d'évocation، كما منح القانون جميع المحاكم الجنائية والمدنية الحق في تحريك الدعوى الجنائية، والحكم فيها في بعض الأحيان، وذلك في جرائم الجلسات Les délits d'audiences.

- حق التصدي Le droit d'évocation :

التصدي هو سلطة المحكمة عند نظر دعوى معينة في أن تحرك دعوى ثانية لوجود صلة بين الدعويين، سواء كانت هذه الصلة تتعلق بالوقائع في الدعويين، أم بالمتهمين فيهما (٢).

وحق التصدي مخول فقط لكل من محكمة النقض ومحكمة الجنايات، وذلك يرجع لاعتبارات تتعلق بحسن سير العدالة الجنائية(٣).

وقد حدد قانون الإجراءات الجنائية المصري حالات التصدي في المواد من ١١- ١٣، وذلك على النحو التالي:

إذا رأت محكمة الجنايات في دعوى مرفوعة أمامها أن هناك متهمين غير من أقيمت الدعوى عليهم، أو وقائع أخرى غير المسندة فيها إليهم، أو أن هناك جناية أو جنحة مرتبطة بالتهمة المعروضة عليها فلها أن تقيم الدعوى على هؤلاء الأشخاص أو بالنسبة لهذه الوقائع، وتحليها إلى النيابة العامة لتحقيقها والتصرف فيها طبقاً لما هو مقرر في قانون الإجراءات الجنائية(٤).

---

١ على زكي العرابي، المبادئ الأساسية للإجراءات الجنائية، ج١، ١٩٥١،ص٦٣٠، رقم ١٢٨٥؛ توفيق الشاوي، فقه الإجراءات الجنائية، كلية الحقوق – جامعة القاهرة، ١٩٥٣، ص ٤٢٢.

٢ محمود نجيب حسني ، شرح قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، رقم ١٦٣، ص ١٤٨؛ سامح السيد جاد، الإجراءات الجنائية في القانون المصري، مرجع سابق، ص ٦٩.

٣ محمد أبو العلا عقيدة، شرح قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص ١١٠ وما بعدها.

٤ مادة ١١ من قانون الإجراءات الجنائية المصري.

وللدائرة الجنائية بمحكمة النقض عند نظر الموضوع بناءً على الطعن في المرة الثانية حق إقامة الدعوى طبقاً لما هو مقرر بالمادة السابقة.

وإذا طعن في الحكم الذي يصدر في الدعوى الجديدة للمرة الثانية فلا يجوز أن يشترك في نظرها أحد المستشارين الذين قرروا إقامتها(١).

ولمحكمة الجنايات أو محكمة النقض في حالة نظر الموضوع إذا وقعت أفعال من شانها الإخلال بأوامرها، أو بالاحترام الواجب لها أو التأثير في قضائها أو في الشهود، وكان ذلك في صدد دعوى منظورة أمامها أن تقيم الدعوى الجنائية على المتهم طبقاً للمادة ١١ من قانون الإجراءات الجنائية (٢).

- جرائم الجلسات La délits d'audiences:

جرائم الجلسات هي الجرائم التي تقع أثناء انعقاد الجلسة داخل قاعة المحكمة التي تجري فيها أحداث الجلسة. ولا تعتبر الجريمة من قبل جرائم الجلسات إلا إذا وقعت أثناء انعقاد الجلسة، أما ما يقع من جرائم قبل دخول هيئة المحكمة إلى القاعة أو بعد إقفال باب المرافعة أو خلال المداولة بغرفة المداولة فلا يعد من قبل جرائم الجلسات(٣).

وقد حدد المشرع المصري الحالات والقواعد التي تحكم جرائم الجلسات، في المواد ٢٤٣، و٢٤٤، ٢٤٥ من قانون الإجراءات الجنائية والمواد ١٠٦، ١٠٧ من قانون المرافعات المدنية والتجارية، على النحو التالي:

ضبط الجلسة وإدارتها منوطان برئيسها، وله في سبيل ذلك أن يخرج من قاعة الجلسة من يخل بنظامها فإن لم يمتثل وتمادي، كان للمحكمة أن تحكم على الفور بحبسه أربعاً وعشرين ساعة أو بتغريمه عشرة جنيهات ويكون حكمها بذلك غير جائز استئنافه، فإذا كان الإخلال قد وقع ممن يؤدى وظيفة في المحكمة كان لها أن توقع عليه أثناء انعقاد الجلسة ما لرئيس المصلحة توقيعه من الجزاءات التأديبية. وللمحكمة إلى ما قبل انتهاء الجلسة أن ترجع على الحكم الذي تصدره (٤).

---

١ مادة ١٢ من قانون الإجراءات الجنائية المصري.

٢ مادة ١٣ من قانون الإجراءات الجنائية المصري.

٣ توفيق الشاوي، فقه الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص ٤٨٠؛ سامح السيد جاد، الإجراءات الجنائية في القانون المصري، مرجع سابق، ص ٧٥.

٤ مادة ١٤٣ من قانون الإجراءات الجنائية المصري.

وإذا وقعت جنحة أو مخالفة في الجلسة، يجوز للمحكمة أن تقيم الدعوى على المتهم في الحال، وتحكم فيها بعد سماع أقوال النيابة العامة ودفاع المتهم. ولا يتوقف رفع الدعوى في هذه الحالة على شكوى أو طلب إذا كانت الجريمة من الجرائم المنصوص عليها في المواد ٣ ، ٨ ، ٩ من هذا القانون أما إذا وقعت جناية ، يصدر رئيس المحكمة أمرا بإحالة المتهم إلى النيابة العامة بدون إخلال بحكم المادة ١٣ من هذا القانون. وفى جميع الأحوال يحرر رئيس المحكمة محضرا، وبأمر بالقبض على المتهم إذا اقتضى الحال ذلك(١).

واستثناءً من الأحكام المنصوص عليها في المادتين السابقتين إذا وقع من المحامى أثناء قيامه بواجبه في الجلسة وبسببه ما يجوز اعتباره تشويشاً مخلا بالنظام، أو ما يستدعى مؤاخذته جنائيا يحرر رئيس الجلسة محضراً بما حدث. وللمحكمة أن تقرر إحالة المحامي إلى النيابة العامة لإجراء التحقيق إذا كان ما وقع منه ما يستدعى مؤاخذته جنائياً، وإلى رئيس المحكمة إذا كان ما وقع منه يستدعى مؤاخذته تأديبياً. وفى الحالتين لا يجوز أن يكون رئيس الجلسة التي وقع فيها الحادث أو أحد أعضائها عضواً في الهيئة التي تنظر الدعوى(٢).

وتنص المادة ١٠٦ من قانون المرافعات المدنية والتجارية على أنه " مع مراعاة أحكام قانون المحاماة يأمر رئيس الجلسة بكتابة محضر عن كل جريمة تقع أثناء انعقادها وبما يرى اتخاذه من إجراءات التحقيق ثم يأمر بإحالة الأوراق إلى النيابة لإجراء ما يلزم فيها . فإذا كانت الجريمة التي وقعت جناية أو جنحة كان له إذا اقتضت الحال أن يأمر بالقبض على من وقعت منه". كما تنص المادة ١٠٧ من ذات القانون على أنه " مع مراعاة أحكام قانون المحاماة للمحكمة أن تحاكم من تقع منه أثناء انعقادها جنحة تعد على هيئتها أو على أحد أعضائها أو أحد العاملين بالمحكمة وتحكم عليه فوراً بالعقوبة. وللمحكمة أيضاً أن تحاكم من شهد زورا بالجلسة وتحكم عليه بالعقوبة المقررة لشهادة الزور. ويكون حكم المحكمة في هذه الأحوال نافذاً ولو حصل استئنافه."

---

١ مادة ٢٤٤ من قانون الإجراءات الجنائية المصري.

٢ مادة ٢٤٥ من قانون الإجراءات الجنائية المصري.

٣- المضرور من الجريمة أو المدعي بالحقوق المدنية:

يحق للمدعي المدني (المضرور من الجريمة) في الجرائم المعدودة من قبيل الجنح والمخالفات أن يرفع الدعوى العمومية مباشرة إلى القضاء الجنائي وتكليف المتهم بالحضور أمامها(١).

وتنص المادة ٢٣٢ من قانون الإجراءات الجنائية على أن " تحال الدعوى إلى محكمة الجنح والمخالفات بناءً على ..... أو بناء على تكليف المتهم مباشرة بالحضور من قبل .... أو من المدعى بالحقوق المدنية. ويجوز الاستغناء عن تكليف المتهم بالحضور إذا حضر الجلسة ووجهت إليه التهمة من النيابة العامة وقبل المحاكمة. ومع ذلك فلا يجوز للمدعى بالحقوق المدنية أن يرفع الدعوى إلى المحكمة بتكليف خصمه مباشرة بالحضور أمامها في الحالتين الآتيتين : أولاً: إذا صدر أمر من قاضي التحقيق أو النيابة العامة بأن لا وجه لإقامة الدعوى ولم يستأنف المدعى بالحقوق المدنية هذا الأمر في الميعاد أو استأنفه فأيديه محكمة الجنح المستأنفة منعقدة في غرفة المشورة. ثانيا: إذا كانت الدعوى موجهة ضد موظف أو مستخدم عام أو أحد رجال الضبط لجريمة وقعت منه أثناء تأدية وظيفته أو بسببها ما لم تكن من الجرائم المشار إليها في المادة ١٢٣ من قانون العقوبات.

كما تنص المادة ٢٣٣ من قانون الإجراءات الجنائية على أن " يكون تكليف الخصوم أمام المحكمة قبل انعقاد الجلسة بيوم كامل في المخالفات، وبثلاثة أيام كاملة على الأقل في الجنح غير مواعيد مسافة الطريق، وذلك بناء على طلب النيابة العامة أو المدعى بالحقوق المدنية. وتذكر في ورقة التكليف بالحضور التهمة ومواد القانون التي تنص على العقوبة. ويجوز في حالة التلبس، وفى الحالات التي يكون فيها المتهم محبوساً احتياطياً في إحدى الجنح، أن يكون التكليف بالحضور بغير ميعاد، فإذا حضر المتهم وطلب إعطائه ميعاداً لتحضير دفاعه تأذن له المحكمة بالميعاد المقرر بالفقرة الأولى"(٢).

---

١ سامح السيد جاد، الإجراءات الجنائية في القانون المصري، مرجع سابق، ص ٨٠.

٢ لمزيد من التفاصيل حول الادعاء المباشر، أنظر: فوزية عبد الستار، الادعاء المباشر، دار النهضة العربية، ١٩٧٧؛ محمد محمود سعيد، حق المجني عليه في تحريك الدعوى العمومية، رسالة، جامعة القاهرة، ١٩٨٢.

المبحث الثالث

الجهات المختصة بمباشرة الادعاء العام في النظام الإجرائي الفرنسي

عرّف الفقيهان الفرنسيان روجيه ميرل Roger Merle و أندريه فيتي André vitu الدعوى العمومية L'action publique ، من خلال المادة الأولى من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي، بأنها :

« L'action publique peut être définie comme l'activité procédurale exercée au nom de la société par le ministère public, pour faire constater par le juge compétent le fait punissable, établir la culpabilité du délinquant et obtenir le prononcé de la sanction établie par la loi »(1).

فالدعوى العمومية هي السلطة المخولة للنيابة العمومية نيابة عن المجتمع ولمصلحته في الالتجاء للقضاء المختص للوصول إلى إثبات وجود فعل إجرامي معاقب عنه وإقامة الدليل على مرتكبه وتوقيع العقوبة المقررة له قانونا.

وقد عرفها البعض من الفقه الفرنسي الدعوى العمومية بأنها: الدعوى التي تتوجه إلى معاقبة المذنب وحماية النظام العام، وهي تتم من خلال توقيع عقوبة، بهدف إصلاح الخلل الاجتماعي الذي تسبب فيه العمل غير المشروع

« L'action publique est l'action tendant à pénaliser le coupable et à protéger l'ordre public. Elle est mise en mouvement pour l'application d'une peine et a pour objet de réparer le trouble social causé par un acte illicite »(2) .

فمن خلال هذا التعريف يتضح أن للدعوى العمومية خاصيتان تتعلق الأولى بأنها عامة والثانية بأنها غير معلقة على شرط.

ففيما يتعلق بخاصية العمومية تستمد الدعوى العمومية هذه الصفة من طبيعة غايتها ومن صفة صاحب الحق فيها فهي تهدف إلى حماية مصلحة عامة وتوقيع العقاب على مرتكب الجريمة.

أما فيما يتعلق بعدم تعلق الدعوى العمومية على شرط فإن النيابة العمومية تتولى إثارة الدعوى العمومية وممارستها أمام القضاء بغض النظر عن مسك الجاني

1- Roger Merle et André vitre : traité de droit criminel . T.II Procédure pénale 4ème édition Cujasl p.38.

2- BERRICAND, J.et Als., Droit pénal et procédure pénale ,2èmè édition, Dalloz, 2000.

من عدمه فهي تثير الدعوى العمومية بمجرد حصول الفعل الإجرامي ودون توقف على أي شرط عدا في بعض الحالات الاستثنائية.

وفي فرنسا تختص النيابة العامة Le Ministère Public وحدها بمباشرة الادعاء العام، في حين أن تحريك الدعوى الجنائية يمكن أن يتم بواسطة النيابة العامة كما يمكن أن يتم بواسطة المجني عليه أو ما يطلق عليه المضرور من الجريمة La victime، أو عن طريق الإحالة بواسطة قاضي التحقيق Le juge d'instruction، كذلك يمكن أن يتم بواسطة المحاكم Les tribunaux وذلك في جرائم الجلسات وحالات التصدي، كما هو الحال في النظام الإجرائي المصري، كما يمكن لبعض الجهات العامة تحريك الدعوى العمومية في جرائم معينة كالجرائم التي تتعلق بالمياه أو الغابات أو الصيد.

وقد تم تنظيم الإجراءات الجزائية في مجلة واحدة تعرف باسم مجلة الإجراءات الجزائية الصادرة بمقتضى القانون ٥٧ - ١٤٢٦ المؤرخ في ٣١ ديسمبر ١٩٥٧ وتحتوي تقريباً على ٨٠٣ فصلا وقد تضمنت باباً تمهيدياً يتعلق بالقواعد العامة للإجراءات الجزائية وخصصت جزء منها لممارسة الدعوى العمومية والتحقيق وجزء ثاني لمحاكم القضاء وجزء ثالث لطرق الطعن وجزء رابع لبعض الإجراءات الخاصة وجزء خامس لقواعد التنفيذ وتجدر الملاحظة أن هذه المجلة أدخل عليها العديد من التنقيحات والتعديلات المتتالية.

والجهات التي تملك حق الادعاء العام في فرنسا هي كالآتي:

النيابة العامة وقاضي التحقيق:

النيابة هي مؤسسة قضائية وهي شعبة من شعب السلطة القضائية وهي النائبة عن المجتمع والممثلة له في المصالح العامة وتختص بتحريك الدعوى العمومية، ومباشرتها دون غيرها وهذا ما نصت عليه المادة الأولى من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي بقولها :

« L'action publique pour l'application des peines est mise en mouvement et exercée par les magistrats ou par les fonctionnaires auxquels elle est confiée par la loi ».

وتستطيع النيابة العامة Le Ministère Public تحريك الدعوى الجنائية la mise en mouvement de l'action publique بإحدى وسيلتين: الأولى: من

لال الالتجاء مباشرة إلى المحكمة وطرح الدعوى أمام قضاء الحكم مباشرة. الثانية: ن خلال طلبها من قاضي التحقيق فتح ملف للحقيق في الدعوى والاستعلام عن تهم محدد أو غير محدد، وذلك بهدف إدخال قضاء التحقيق في الدعوى، حتى يتمكن اضي التحقيق من التثبت من شخصية المتهم، نظراً لما قد يعتري الدعوى من عوبات أو نظرا لطبيعتها الخاصة التي تتطلب عرضها على قضاء التحقيق(١).

كما يحق لقاضي التحقيق عند انتدابه لتحقيق دعوى ما أن يحركها أمام قضاء المختص(٢).

مضرور من الجريمة:

نصت الفقرة الثانية من المادة الأولى من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي لى حق المضرور من الجريمة في اللجوء مباشرة إلى القضاء لتحريك الدعوى عامة بقولها

« L'action publique peut aussi être mise en mouvement par l partie lésée, dans les conditions déterminées par le présent code

الدعوى العامة يمكن أيضا تحريكها عن طريق المضرور من الجريمة لشروط المحددة في هذا القانون. وذلك إذا لم تحرك النيابة العامة الدعوى الجنائية ي مواد المخالفات والجنح، حيث يحق له الالتجاء مباشرة إلى المحكمة المختصة حريك الدعوى الجنائية ضد المتهم. أو من خلال شكوى يقدمها المضرور من جريمة لقاضي التحقيق، في مواد الجنايات، إذا لم تحرك النيابة العامة أيضاً الدعوى جنائية. أما إذا قامت النيابة العامة بتحريك الدعوى الجنائية فلا يحق للمضرور من جريمة حينئذ تحركها (٣).

كما تعطي الفقرة الأولى من المادة الثانية الحق للمضرور من الجريمة في حريك الدعوى المدنية للتعويض عن الأضرار التي سببتها لها الجريمة.

1-BERRICAND, J.et Als., Droit pénal et procédure pénale ,2èmè édition, Dallo: 2000.

2-Crim. 12 juill. 1972: Bull. crim. no 240; D. 1973. 65, note Chambon 27 jan 1986: Bull. crim. No 2 33; D. 1986. IR. 302, obs. Pradel; 24 févr. 1986: Bul crim. no 71; 16 juill. 1996: Bull. crim. no 299; RS crim. 151, 1997, ob Dintilhac; D. 1997. Somm. 142, obs. Pradel.

3-Crim. 8 nov. 1983: Bull. crim. no 290. Crim 10avr. 2002: pourvoi no 01 85.991.

المحاكم:

يحق للمحاكم الجنائية تحريك الدعوى الجنائية في حالات التصدي، كما يحق للمحاكم بصفة عامة جنائية كانت أو مدنية تحريك الدعوى الجنائية في حالات جرائم الجلسات.

حالات التصدي:

تنص المادة ٥٢٠ من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي على:

" Si le jugement est annulé pour violation ou omission non réparée de formes prescrites par la loi à peine de nullité, la cour évoque et statue sur le fond ".

عندما ينقض الحكم لمخالفته أو لتركه الشكل المحدد قانوناً، فإن المحكمة تتصدى وتحكم في موضوع الدعوى(١).

وحق التصدي في قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي، في هذه الحالة، هو حق مقرر لمحكمة الاستئناف la cour d'appel، باعتبارها محكمة ثاني درجة، التي يحق لها عندما تنقض الحكم لمخالفته أو لتركه الشكل المحدد قانوناً، (كأن يكون قرار محكمة الاستئناف غير متضمن لاسم القاضي الذي أصدر الحكم...)، أن تتصدى لموضوع الدعوى بالحكم فيه، كما أن لها أن تعيدها إلى المحكمة التي أصدرت الحكم لتفصل فيها من جديد بهيئة أخرى(٢).

كما يحق للمحاكم التصدي للجرائم المرتبطة بعضها بالعض الآخر ارتباطاً لا يقبل التجزئة، وكذلك عند عرض الدعوى للمرة الثانية أمام الدائرة الجنائية لمحكمة النقض L'a chambre criminelle de la cour de cassation، ومحكمة الجنايات la cour d'assises(٣).

جرائم الجلسات:

بينت المادة ٦٧٧ من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي، الإجراءات الواجب إتباعها في جرائم الجلسات(٤)، حيث يأمر رئيس المحكمة بإقامة الدعوى على

1- MEURISSE, JCP 1954. I. 1203; Gaz. Pal. 1964. 2. 102; RS crim. 1969. 853.
2- Merle et Vitu Traité de droit criminel; Cass.crim. 14 mai 1990 Bull.crim. n°191 p.486.
3- Bull. crim. no 211. Crim. 6 oct.1999.
4- C. 677 (Circ. 1er mars 1993).

المتهم في الحال وينطق بالعقوبة بعد سماع أقوال النيابة والشهود ودفاع المتهم. كما يحق للمحكمة أن تترك أمر مباشرة الدعوى للنيابة العامة التي تباشرها حسب القواعد العامة في القانون. أما إذا كانت الجريمة مرتكبة أمام محكمة الشرطة أو البوليس tribunal de police، فعلى رئيس المحكمة أن يحيل الدعوى إلى النائب العام للتصرف فيها وفقاً للقانون (١).

-بعض الجهات الأخرى:

يمكن لبعض الجهات الأخرى، غير النيابة العامة والمضرور من الجريمة والمحاكم، تحريك الدعوى الجنائية، في بعض الحالات التي نص عليها قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي، ومن هذه الحالات:

- حق رجال السلطة العامة بالجمارك، في تحريك الدعوى العامة، بخصوص الجرائم التي تقع في دائرة اختصاصهم ويقصد منها توقيع العقوبات المالية. وفي هذه الحالة لا تستطيع النيابة العامة تحريك الدعوى الجنائية إلا بصفة تبعية (٢).

- حق رجال الإدارة العامة في مواد المسابقات في تحريك الدعوى الجنائية عن المخالفات التي تقع خلال تلك المسابقات(٣).

1. Voir L'art. 677 de Code de procédure pénale français.
2. Crim. 5 sept. 1989: Bull. crim. no.316. D. 1989. IR. 262.
3. Crim. 2 févr. 1994: Bull. crim. no 51; Crim. 30 mars 1994: Bull. crim. no 131.

خاتمة البحث

الخلاصة والنتائج

نحمد الله سبحانه وتعالى أن أمدنا بالعون والصبر حتى انتهينا من هذا البحث الذي نال الكثير من العناء والجهد حتى وصل إلى الشكل الذي خرج به إلى حيز النشر. ونسأله تعالى أن يتقبله منا ويجعله سبباً لمعرفة كل طالب أو ضالة منشودة لكل سائل.

وسنعرض في الأسطر القليلة القادمة خلاصة هذا البحث، والنتائج التي توصلنا إليها: وذلك على النحو التالي:

أولاً: الخلاصة:

تناولنا هذا البحث تحت عنوان " الادعاء العام: نشأته- أنظمته الإجرائية - الجهات المختصة به" دراسة مقارنة بين الأنظمة الإجرائية المختلفة والشريعة الإسلامية.

وتناولنا في المقدمة، مجموعة من النقاط التي تتعلق بموضوع بحثنا، والتي تمثلت في: أهمية موضوع البحث، وسبب اختيار هذا الموضوع للبحث، والتساؤلات التي يثيرها البحث، ومنهج البحث، وخطة البحث.

ثم قسمنا هذا البحث إلى ثلاثة فصول: تناولنا في الفصل الأول: فكرة الادعاء العام ونشأتها التاريخية، وقسمناه إلى مبحثين، خصصنا الأول للتعريف بفكرة الادعاء العام، والثاني للتطور التاريخي لفكرة الادعاء العام. والفصل الثاني تناولنا فيه، الأنظمة الإجرائية المختلفة للادعاء العام، وقسمناه إلى أربعة مباحث، خصصنا الأول للنظام الاتهامي، والثاني لنظام التنقيب والتحري، والثالث للنظام المختلط، والرابع لنظام الدفاع الاجتماعي. والفصل الثالث خصصناه، للجهات المختصة بالادعاء العام، وقسمناه إلى ثلاثة مباحث، الأول، لجهات الادعاء العام في النظام الجزائي السعودي، والثاني، لجهات الادعاء العام في النظام الجزائي المصري، والثالث لجهات الادعاء العام في النظام الجزائي الفرنسي، ثم أنهينا بحثنا هذا بالخاتمة التي تناولنا فيها خلاصة هذا البحث والنتائج التي توصلنا إليها خلال البحث، ثم سنذكر في خاتمة هذا البحث أهم مراجعه، وقائمة المحتويات.

ثانياً: النتائج:

توصلنا في هذا البحث إلى عدة نتائج يمكن أن نجمل أهمها فيما يلي:

- أن الدولة لم تلتزم بالقيام بدورها في الادعاء العام إلا بعد أن أصبح لها قوة ومنعه، من خلال نشأتها على الصورة المعاصرة للدولة. ذلك أن فكرة الادعاء لم تنشأ بين عشية وضحاها، وإنما مرت بعدة مراحل تطورت من خلالها من مرحلة الانتقام الفردي إلى مرحلة الادعاء العام الذي تمارسه الدولة من خلال سلطة مستقلة يناط بها القيام بهذا الدور.
- الادعاء العام هو " وسيلة المجتمع إلى السلطة القضائية من أجل توقيع العقاب على مرتكب الجريمة".
- عرفت المجتمعات المختلفة عدة طرق للجوء إلى القضاء للمطالبة بحقوقها في توقيع العقوبة على مرتكب الجريمة، وهي: أسلوب الاتهام الشخصي، أسلوب الاتهام الشعبي، أسلوب الاتهام القضائي، أسلوب الاتهام أو الادعاء العام. وقد أرست هذه الأساليب التي اتبعتها المجتمعات الإنسانية في الادعاء، بدءً من أسلوب الاتهام الشخصي، ووصولاً إلى أسلوب الاتهام العام، قاعدة هامة مؤداها إن مرتكب الجريمة إنما ينشئ بفعله حقاً للدولة في المطالبة بتوقيع الجزاء عليه، أو أنه ينشئ رابطة قانونية بينه وبين الدولة يكون للأخيرة بمقتضاها حق عام في توقيع العقاب عليه، بحيث يجب على هذا الأخير الخضوع والإذعان للجزاء الموقع عليه من قبل الدولة.
- مر نظام الإدعاء في الشريعة الإسلامية بعدة مراحل: المرحلة الأولى: مرحلة الادعاء الفردي أو الملاحقة الشخصية، المرحلة الثانية: مرحلة حق المجتمع في الملاحقة، المرحلة الثالثة: مرحلة الإدعاء العام أو قيام السلطة بالملاحقة.
- تتم ممارسة الادعاء العام بأحد أسلوبين: الأول ما يسمي بالنظام الاتهامي: ويقتصر فيه دور القاضي على الفصل في التهم الموجه من أطراف الخصومة من بعضهم للبعض الأخر، دون أن يكون له أي دور في كشف الحقيقة، وإن ما يتوصل إليه يكون من واقع ما قدمه الخصوم من أدلة. الثاني: نظام التنقيب والتحري، وفيه تقوم الدولة بدور الباحث عن الحقيقة بكل ما لها من إمكانيات، سواء من خلال إجراء تحقيقات، أو من خلال التفتيش عن المجرم وأدلة الجريمة، واستجلاء الحقيقة بأية طريقة كانت، ثم ظهر بعد ذلك نظام ثالث،

مختلط من النظامين السابقين، ولذا سمي بهذا الاسم، النظام المختلط، وهذه الأنظمة الثلاثة جميعاً يطلق عليها الأنظمة التقليدية في الادعاء العام، حيث ظهر حديثاً نظام الدفاع الاجتماعي الذي اهتم بالمتهم كإنسان له حقوق يجب احترامها وله ظروف يجب مراعاتها.

- يتولى مهمة الادعاء العام، في أغلب النظم الإجرائية، جهات مستقلة لا تخضع في مباشرة أعمالها المتعلقة بالادعاء العام لأي من سلطات الدولة التنفيذية أو التشريعية أو القضائية، وإنما خضوعها فقط هو لمقتضيات الوصول إلى حقيقة الجريمة، واعتبارات الصالح العام وحماية الأرواح والقيم والممتلكات.
- مر الادعاء العام في المملكة العربية السعودية بعدة مراحل تطور بعدها جهاز الإدعاء العام في المملكة، حيث أصبح في وقتنا الحاضر جهاز متكامل يتبع لهيئة التحقيق والادعاء العام.
- تعتبر النيابة العامة في مصر هي صاحبة الاختصاص الأصيل بالادعاء العام باعتبارها ممثلة عن المجتمع في تحريك الدعوى الجنائية، وتنفرد وحدها بحق مباشرتها، كما أن للنيابة العامة كامل الحرية في رفع ومباشرة الدعوى الجنائية، ولها أيضاً الامتناع عن تحريكها، وإذا كانت النيابة العامة هي صاحبة الاختصاص الأصيل برفع الدعوى الجنائية. إلا أن القانون يقيد حريتها أحياناً في رفع الدعوى الجنائية بأحد قيدين: الأول: استلزام تقديم شكوى أو طلب أو الحصول على إذن من جهة معينة قبل رفع الدعوى، والقيد الثاني: أنه قد يعهد إلى إحدى الجهات (قاضي التحقيق- المضرور من الجريمة- المحاكم) بحق رفع الدعوى الجنائية دون مباشرتها الذي يقصره دائماً على النيابة العامة.
- تختص النيابة العامة في فرنسا Le ministère public وحدها بمباشرة الادعاء العام، في حين أن تحريك الدعوى الجنائية يمكن أن يتم بواسطة النيابة العامة كما يمكن أن يتم بواسطة المجني عليه أو ما يطلق عليه المضرور من الجريمة La victime، أو عن طريق الإحالة بواسطة قاضي التحقيق Le juge d'instruction، كذلك يمكن أن يتم بواسطة المحاكم tribunaux Les وذلك في جرائم الجلسات وحالات التصدي بالنسبة لمحكمة الاستئناف، والدائرة الجنائية لمحكمة النقض، وحالات الارتباط، كما يمكن لبعض الجهات العامة تحريك الدعوى العمومية في جرائم معينة كالجرائم التي تتعلق بالمياه أو الغابات أو الصيد.

أهم مصادر ومراجع البحث

أولاً: المراجع الشرعية:

- القرآن الكريم.
- تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، ابن فرحون، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، ط١، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
- التشريع الجنائي الإسلامي عبد القادر عوده، ، مؤسسة الرسالة، بيروت، ج١.
- الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، دار الكتاب العربي، ج٢.
- روائع البيان في تفسير الأحكام، محمد علي الصابوني، دار القرآن، ١٩٧٢م، ج١.
- الشيخ محمد أبو زهرة، الجريمة في الفقه الإسلامي، دار الفكر العربي، القاهرة، بدون سنة نشر.
- الشيخ محمد أبو زهرة، فلسفة العقوبة في الفقه الإسلامي، طبعة معهد الدراسات العربية، سنة ١٩٦٣م.
- صحيح مسلم بشرح النووي.
- فتح الباري شرح صحيح البخاري.
- القاموس المحيط، مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزابادي، شركة مكتبة ومطبعة مصطفي البابي الحلبي وأولاده بمصر، ج٤.
- لسان العرب، لأبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الإفريقي المصري، ط١ سنة ١٩٩٠، دار الفكر بيروت، لبنان، ج١٤.
- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، الشيخ محمد الخطيب الشربيني، دار الفكر، ج٤.
- الموفقات، الإمام الشاطبي، مقدمة الشيخ محمد عبد الله دراز، الحلبي وأولاده، ١٩٤٤م.

ثانياً: المراجع القانونية:

- أحمد عبد العزيز الفقي، النظام الجزائي بالمملكة العربية السعودية، الرياض. ١٣٩٦هـ.
- أحمد عوض بلال، التطبيقات المعاصرة للنظام الاتهامي في القانون الأنجلو أمريكي، دار النهضة العربية، ١٩٩٣م.
- أحمد فتحي سرور، الشرعية الدستورية وحقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية. دار النهضة العربية، ١٩٩٥م.
- أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، ط ٧، دار النهضة العربية،١٩٩٦م.
- أحمد فتحي سرور، الشرعية الدستورية وحقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية. دار النهضة العربية، ١٩٩٧م.
- توفيق الشاوي، فقه الإجراءات الجنائية، كلية الحقوق – جامعة القاهرة. ١٩٥٣م.
- حسن علام، الدفاع الاجتماعي الجديد، منشأة المعارف، الإسكندرية. ١٩٦٥م.
- حميدان بن عبد الله الحميدان: الجمع أو التفريق بين سلطتي الادعاء والتحقيق، مجلة العدل العدد الخامس، السعودية، الرياض، ١٤٢١هـ، ص ٦٩.
- رؤوف عبيد، مبادئ علم الإجرام، دار الفكر العربي، ١٩٧٢م.
- سليمان عبد المنعم: أصول الإجراءات الجزائية، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، ١٩٩٧م.
- سامح السيد جاد، الإجراءات الجنائية في القانون المصري، طبعة دار الاتحاد العربي للطباعة القاهرة، ١٤٠٩هـ، ١٩٨٩م.
- سمير الجنزوري، حق الاتهام في النظام الانجليزي، المجلة الجنائية القومية، ١٩٦٤م، عدد ١-٢، ص٦٧.
- عبد الفتاح الصيفي، الإجراءات الجنائية، جـ١، ١٩٩٨م.
- عبد الفتاح مصطفى الصيفي، تأصيل الإجراءات الجنائية في التشريعين المصري والليبي، دراسة مقارنة بالفقه الفرنسي والايطالي.
- عبد الفتاح مصطفى الصيفي، حق الدولة في العقاب: جامعة بيروت، ١٩٧١م.

- عبد المنعم عبد الرحيم العوضي، قاعدة تقييد المحكمة الجنائية بالاتهام، دار النهضة العربية، القاهرة.
- عبد المهيمن بكر، إجراءات الأدلة الجنائية، الجزء الأول، في التفتيش، ١٩٩٣م.
- على زكي العرابي، المبادئ الأساسية للإجراءات الجنائية، ج١، ١٩٥١.
- عماد عبد الحميد النجار، الإدعاء العام في المحاكمة الجنائية، معهد الإدارة العامة، السعودية، الرياض، ١٤١٧هـ.
- عمر الفاروق الحسيني، تعذيب المتهم لحمله على الاعتراف، طبعة نادي القضاة بالقاهرة، ١٩٨٢م.
- عمر الفاروق الحسيني، تعذيب المتهم لحمله على الاعتراف، دار النهضة العربية ١٩٨٦م.
- فوزية عبد الستار، الادعاء المباشر، دار النهضة العربية، ١٩٧٧م.
- فوزية عبد الستار، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، ١٩٧٧م.
- فيصل معيض القحطاني، هيئة التحقيق والادعاء العام ودورها في نظام العدالة الجنائية، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، السعودية، الرياض، ١٤٢٠هـ، ٢٠٠٠م.
- محمد إبراهيم زيد، الجوانب التاريخية والعملية للوسائل العلمية الحديثة، المجلة الجنائية القومية، ٣٤، ١٩٦٧م، ص ٤٦٢.
- محمد أبو العلا عقيدة، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، ط٢، ٢٠٠١م.
- محمد زكي أبو عامر، الإجراءات الجنائية، منشأة المعارف، الإسكندرية، الطبعة الثانية ١٩٩٠م.
- محمد زكي أبو عامر، الإجراءات الجنائية، ، طبعة منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٩١م.
- محمد محمود سعيد، حق المجني عليه في تحريك الدعوى العمومية، دار الفكر العربي، القاهرة، بدون سنة نشر.

- محمد محمود سعيد، حق المجني عليه في تحريك الدعوى العمومية، رسالة، جامعة القاهرة، ١٩٨٢م.
- محمود سلام زناتي، تاريخ النظم الاجتماعية والقانونية في مصر الفرعونية، القاهرة، ١٩٨٥م.
- محمود مصطفى، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، ١٩٧٩م.
- محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، ط٢، ١٩٨٨م.
- ممدوح خليل البحر، مبادئ القانون، أصول المحاكمات الجزائية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان ١٩٩٨م.
- منصور السعيد إسماعيل ساطور، قانون الإجراءات الجنائية، ٢٠٠٥م.
- يحيى بن عبد الله بن سعد آل مرعي، إمارة المنطقة ودورها في الإجراءات الجزائية في المملكة العربية السعودية، جامعة نايف العربية، السعودية، الرياض، ١٤٢٣هـ،٢٠٠٢م.

ثالثا: القوانين والدوريات:

- قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠، الصادر في ٣ سبتمبر ١٩٥٠م، ونشر بالجريدة الرسمية في عددها الصادر في ١٥ أكتوبر سنة ١٩٥١م، وطبق ابتداءً من ١٥ نوفمبر سنة ١٩٥١م.
- نظام هيئة التحقيق والإدعاء العام في المملكة العربية السعودية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٢/٥٦) في ١٤٠٩/١٠/٢٤هـ.
- نظام الإجراءات الجزائية في المملكة العربية السعودية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٩) وتاريخ ١٤٢٢/٧/٢٨هـ.
- مجموعة القواعد القانونية.
- مجموعة أحكام النقض.
- مجلة القضاء الشرعي المصري، العدد ٥.

رابعاً: المراجع الأجنبية:

- BERRICAND, J.et Als., Droit pénal et procédure pénale ,2èmè édition, Dalloz, 2000.
- Bulletin des arrêts de la chambre criminelle de la cour de cassation, en France.
- Code de procédure pénale française, Dalloz, édition, Paris, 2004.
- D. Devlin, The Criminal Prosecution in England, Oxford, 1960, p.102.
- Donnedieu de Vebres, Traité de droit criminel et de législation pénal comparée.
- Gramatica, principes de défense sociale, édition française, Paris.
- L. no 2000-516 du 15 juin 2000, pour le procédure pénale française.
- Marc. Ancel, La défense sociale nouvelle. 1966, p.185; Fillipo.
- Mariotte, Le Principle Inquisitoire, Thèse, Paris, 1902, p.205.
- Merle et Vitu Traité de droit criminel.
- MEURISSE, JCP 1954. I. 1203; Gaz. Pal. 1964. 2. 102.
- Mourice Amos, British Criminal Justice, 1957, p.108.

تم بحمد الله